مكتبة تخصصية قسم أصول الفقه
شعار ثبت ١٩٩٦٨
رقم: ٥

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**كنا نَعزِلُ والقرآنُ يَنـــزِلُ، فلو كان شيءٌ يَنهَى لَنهَى القرآنُ**».

رواه البخاري ومسلم

تَنظيم النسل

في الشريعة الإسلامية

خاطرة

جادت بها قريحة الأستاذ الجليل الشيخ الأديب الأريب:
عبد الله السالم بن المعلى الحسني الشنقيطي حفظه الله:

عَمَــلٌ رائــعٌ ورأيٌ مصــيبُ ... وفــتىً بارعٌ وشيخٌ (أديبُ)
هكــذا فَلْيُــنَظَّم النَّسلُ لا ما ... يقتضــيه التشريقُ والتغريبُ
فــيه الطفلُ عندنا ليس يضوى ... وســتكفيه خُــبزةٌ وحليبُ
وإذا الكيفُ عانق الكَمَّ أجدى ... فــي بنينا مُعلِّمٌ وطــبيــبُ
وســينمو ســليمَ عقــلٍ وجسمٍ ... إنّ خير الورى القوي الأريبُ

تَنظيم النسل

في الشريعة الإسلامية

تأليف

العلامة الفقيه المُحَدِّث

عبد العزيز بن محمد بن الصِّدِّيق الحسني الغماري المغربي

المتوفَّى سنة ١٤١٨ هـ

حققه وعلق عليه

أديب الكمداني

الصف والتنسيق والإخراج: أديب الكمداني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى في المغرب سنة ١٣٩١هـ

الطبعة الثانية في المغرب سنة ١٤١١هـ

الطبعة الثالثة في دبي سنة ١٤٢٣هـ

عنوان المراسلة: دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دبي

قسم البحوث ص ب 3135 هاتف: 2663535

awqafdxb@emirates.net.ae

www.awqafdubai.gov.ae

عنوان المحقق وبريده الإلكتروني:

أوقاف دبي قسم البحوث ص ب 3135 هاتف: 4566443

alkamadani@hotmail.com

مقدمة المحقق

الحمـــد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى وآله صحبه ومن ولاه، أما بعد فإن الحكم الشرعي لمســـألة من المسائل مصدره القرآن أو السنة أو ما أرشدا إلـــيه، ولا يكـــون الحكـــم الشرعي مستنبطاً من تخيلات وأفكـــار يعيشـــها بـــعـــض الناس في عالَم من الأوهام، لِيُرْضُوا بها عواطفَهم، أو تطلعاتِهم الإنسانيةَ المزعومةَ، وهي لا تعدو أن تكون شعاراتٍ رنانةً ومجردَ أقوالٍ مرصوفةٍ، في الوقـــت الذي تراهم فيه غارقين في مستنقع من المخالفات الشرعية.

فالشـــريعة الإسلامية أحرصُ على حياة الإنسان وسلامته ومصلحته وأخلاقه وصحته، من أدعياء الإنسانية، ورافعي شعار الضمير الإنساني المجرد عن الحقيقة والواقع.

والكِـــتاب الـــذي بين أيدينا عالج موضوع تنظيم النسل بطريقة مرضية لدى الخاص والعام، دون إفراط ولا تفريط،

ولا تطويـــل ممـــل، أو تقصير مخل، فشفى العليل، وروى الغليل، ورفع اللبس، ودفع الحرج عن النفس، فهو كتاب لطيف فريدٌ في بابه، مُيَسَّرٌ في أسلوبه، غزيرٌ في فوائده، جمع الفوائـــد والفرائد، ألفه العلامة المحدِّث الفقيه الشيخ عبد العزيـــز بـــن محمد بن الصِّدِّيق، الغماري المغربي رحمه الله تعالى، وقد رأيت من الفائدة أن يُنشر هذا الكتاب فأسندت دائـــرة أوقاف دبي إليَّ تحقيقه، وليس ذلك بغريب من هذه الدائـــرة الـــتي دأبت على طبع نفائس الكتب والأبحاث ونشرها، وتسعى جاهدة لمخاطبة كل شرائح المجتمع؛ باذلة في ذلك كل قُدراتها المتاحة لها.

والســـبب الداعي إلى نشر هذا الكتاب القيِّم هو أن كثيراً مـــن الناس التبس عليهم الحكم الشرعي في مسألة تنظيم الأسرة، أو فيما يسمى : تحديد النسل، فوجدتُ أن الحاجة ماسة، لنشر كتاب ســـهلٍ مُيَـــسَّرٍ ، يفهمه الخاص والعام،

والمـــرأة والرجل، والمتخصص وغيره، من دون تعقيد ولا كـــثرة جدل، فوجدت أن هذا الكتاب خيرُ ما يلبي حاجة المســـلم المستفتي أو المستشكل، أو الباحث عن تحقيق هذه المسألة بشكل موجز مختصرٍ سهلٍ مُيَسَّرٍ.

وقـــد أَلَّف في هذا الموضوع جماعةٌ من العلماء المعاصرين، جزاهم الله خيراً، فتوسعوا فيه، حتى صار بحثهم محصوراً في فـــئة معيـــنة من الناس، وهم المتخصصون الباحثون فقط، فكـــاد الطـــريق أن ينسد عمن أراد البحث ميسراً موجزاً ســـهل المنال، فتعين نَشرُ بحث يفي بالغرض، ويضع حكم الشرع فيه على نور وهدى وبصيرة، فنرجو من الله تبارك وتعـــالى أن يجعـــل ذلـــك في هـــذا الكتاب الذي تقدمه للمسلمين دائرةُ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، حماها الله تعالى من كل سوء.

وقد حصلتُ على نسختين من الكتاب خلال زيارتي لمدينة طـــنجة سنة ٢٠٠١م، في جولة علمية للمغرب الأقصى؛

إحداهما: مطبوعة سنة ١٣٩٠، والأخرى: مطبوعة بدون تاريخ، ويظهر من خاتمة المؤلف أنها طبعت في سنة ١٤١١، فيها زيادات مهمة، وقد أتحفني بالنسختين ابن المؤلف الأستاذ الجليل السيد عبد المنعم حفظه الله وجزاه خيراً، وقد أذن بطباعة هذا الكتاب وغيره من الرسائل النافعة، مبدياً سروره العميق في نَشْرِ عِلْمِ والدِه في البلاد المشرقية.

نسأل الله تعالى أن يرحم مؤلفه، ويثيب محققه وناشره، وينفع قارءه وناظره، وجميع المسلمين، آمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أديب الكمداني

الباحث بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي

٢٠/صفر الخير/١٤٢٤ هـ

الموافق لـ: ٢٠٠٣/٤/٢٢م

لمحة موجزة عن المؤلف

اسمه ونسبه: عبد العزيز بن محمد بن الصدِّيق الحسني، الغماري الطنجي المغربي، ينتهي نسبه إلى إدريس بن عبد الله الكامل ابن الحسن المثنى ابن الحسن السبط ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

والدته: هي حفيدة الإمام العلامة الولي المشهور، سيدي أحمد بن عجيبة الحسني المتوفى سنة ١٢٢٤ هـ، صاحب إيقاظ الهمم في شرح الحكم، والبحر المديد في شرح القرآن المجيد.

ولادته: ولد في طنجة، سنة ١٣٣٨ هـ، وتعاهده والده منذ صغره، وكان مهتماً به غاية الاهتمام، بالرعاية والنصح والإرشاد، وأخذ عنه الطريقة الشاذلية، وأذن له في تلقين وِرْدها.

رحلـــته: سافر إلى القاهرة سنة ١٣٥٥ هـــ بعد وفاة والده رحمـــه الله، فـــأخذ عـــن علمائها، ولاسيما الأكابر منهم، كالشـــيخ عـــبد المعطـــي الشرشيمي من كبار علماء الهيئة، والشـــيخ محمود إمام، والشيخ عبد السلام غنيم الدمياطي، والشـــيخ محمـــد عـــزت، وآخرين ممن أدركوا كبار شيوخ الأزهـــر، واستفاد من شقيقه الحافظ السيد أحمد ابن الصّدّيق في شتى العلوم، وبخاصة الحديث الذي برع فيه، وأتقنه جداً.

عِلْمه: كان رحمه الله تعالى متضلعاً في علم الحديث وعلومه، فقيهاً بصيراً، واسع الاطلاع، قوي النظر، جيد الاستحضار. تيسر له قراءة الكثير من الكتب المسندة، كالصحاح والسنن والمسانيد والأجزاء وغيرها، وله الاطلاع الواسع على الكتب.

مصنفاته: ألّف التآليف المفيدة الفريدة، منها:

١- الجـــامع المصنف لما في الميزان من حديث الراوي المضعف. طبع في ثلاثة مجلدات.

٢- قطع الوتين ممن يحب السِّمن ويغبط السمين. وهو قيد الطبع بتحقيق أديب الكمداني.

٣- وجوب اتحاد المسلمين في الصوم والإفطار. طبع بتحقيق أديب الكمداني.

٤- تعـــريف المؤتسي بأحوال نفسي. ترجمة المؤلف لنفسه. بحوزتي نسخة منه.

وغيرها من التآليف النفيسة.

وفاته: توفي رحمه الله تعالى سنة ١٤١٨ هـــ .

فتوى مهمة بشأن تنظيم الأسرة

قـــال العلامةُ الفقيه مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى: تحديدُ النسلِ بأي وسيلةٍ من الوسائل لا يجوز في ظِلِّ الإسلامِ أن يكـــون هدفـــاً عامـــاً في الدولة، تَهدف إليه وتُخطِّطُ له، وتَحمل عليه الناسَ بتدابير عامة. ولا يُوجد مانعٌ شرعي في الإسلام من اتخاذ تدابيرَ شخصية (أي في نطاق شخصي غير عـــام) مـــن كل فردٍ بحسب ظروفه الخاصة وقدرته المالية: بتحديد نسله بِطُرُقِ مَنْعِ الحمل، دون طُرُقِ الإجهاض التي فيها عُدوان على جَنين متكوِّن؛ إلا في حالات الضرورات التي تَصل إلى درجة المحظورات، كضرورة إنقاذ حياة الأم إذا توقف الإنقاذ على إسقاط حملها.

هـــذا مـــا تَـــدُلُّ عليه نصوصُ الشريعةِ وعُموماتُها وكلامُ الفقهاء، وهو الموقف الذي استقر عليه رأي علماء الشريعة المعاصرين في عدة مناسبات وحلقات اجتماعية[1].

---

(1) فتاوى مصطفى الزرقا (ص٢٨٧-٢٨٨).

حُكْمُ تَنظيمِ الأُسرة

أو

تحديدِ النسل

تأليف

العلامة الفقيه المُحَدِّث

عبد العزيز بن محمد بن الصِّدِّيق الحسني الغماري المغربي

المتوفَّى سنة ١٤١٨ هـ

حققه وعلق عليه

أديب الكمداني

وإذا الكيفُ كان لِلكمِّ رِدءاً فســيُجدي مُعلِّــمٌ وطبيبُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــدُ لله حَقَّ حمدِه ، والصلاةُ و السلامُ على سيدنا محمدٍ وآله، وبعد :

فقـــد تَكـــرَّرَ الســـؤالُ عن قَضيةِ تَنظيمِ الأُسرةِ ، أو تَحديدِ النَّســـل. وكنتُ وَضعتُ في ذلك رسالةً صغيرةً ذَكرتُ فيها حُكـــمَ المســـألةِ، أُعجِبَ بها مَنْ وَقَفَ عليها مِن الباحثين في الموضـــوع، وقـــد طُبعتْ منذ عشرين سنةً أو قريباً منها[1]، ونَفِدَتْ نُسخُها كُلُّها.

والآنَ لَمَّـــا عـــاد السؤالُ عن حُكْمِ (تَنظيمِ الأُسرة) كما يُســـمُّونَه، أو (تَحديـــدِ النسل): طَلَبَ مني الكثيرُ أنْ أُعيدَ الكتابة في الموضوع مع بعض التوسع ، والإسهابِ في البيان والشرحِ . فأجبتُ طَلَبَ السائلين، وحَرَّرتُ هذه الرسالةَ في (حُكْمِ تَنظيم الأُسرة)؛ مع زياداتٍ مُهمةٍ ، وفوائدَ لم أَتعرَّض

(1) وقد مضى على هذه الطبعة اثنان وثلاثون سنة تقريباً.

لها في الرسالة الأُولى، التي نَفِدَتْ نُسَخُها، وسَبَقَ لي أنْ أَلقيتُ مُحاضـــرةً في الموضوع؛ في قَصرِ مرشان بطنجة، بطلبٍ من الجمعية المغربية لتنظيمِ الأُسرة؛ أوضحتُ فيها ما كان خافياً ، وأظهـــرتُ من أحكامِها ما غاب عَمَّن تَطَرَّقَ للكتابة في هذه القَضيةِ من العلماء و الباحثين؛ الأمرُ الذي أَعجبَ السامعين، والحمد لله تعالى.

وأقـــولُ بعد هذا: إنَّ قضيةَ تَنظيم الأُسرة ، أو تَحديدِ النسل بعـــبارة أَوضـــحَ: صـــارتْ من مشاكلِ الوقت في الشرق والغرب، وكَثُرَ الأَخْذُ والرَّدُّ فيها ، وطالَ الجدالُ بين الباحثين في شأنها من الناحيتين: الدينية والاجتماعية.

وقد اختلفَ رأي الباحثين فيها من هاتين الناحيتين؛ فبعضُهم حَكَـــمَ علـــيها بالمـــنع مـــن الناحيتين، ورأَى عَدَمَ جوازِها وإباحـــتِها. والـــبعضُ الآخَرُ سَلَكَ فيها مَسلكاً وسطاً؛ فلم يَجعل العملَ بها مباحاً مُطلَقاً، ولا ممنوعاً مُطلَقاً.

ولكـــنْ مع الأسف، إنَّ الذين تَناولوا الكلامَ في هذه القضية من الناحية الفقهية لم يُعطُوها حَقَّها من البحث الذي يَشفي الغليل، و يَرفعُ اللَّبْسَ، ويَدفعُ الحَرَجَ عن النفوس .

والخـــوضُ في هـــذه المســـألة -كقضية اجتماعية-: تَلفتُ الأنظارَ، وتَدعو إلى البحثِ والجدالِ بين أهل العلم والفكرِ في شأنها إلى دَرجة أن تُعْقَدَ لها النَّدوات والاجتماعات، لمعرفةِ ما لَهَا وما عليها: **لم يَكن معهوداً** في البلاد الإسلامية ، ولا كان ممـــا تَناوله العلماء والباحثون؛ فيما يَتناولون البحثَ فيه من القضـــايا التي تَنْزِلُ بهم؛ وإنما كان ذلك يَتعلَّق بحالةِ الشخص في بعـــض أحيانه وأحواله، فيَطلبُ الحُكمَ الشرعي فيها كما يَطلبه في شؤونه كلِّها .

لأنَّ الواجبَ على كلِّ مُسلم أنْ يَكون سَيرُه في حياته الخاصةِ والعامـــةِ على منهاج الشريعة، فما أباحتْهُ سَلَكَهُ، وما حَرَّمَتْهُ امتنع منه وأَعرضَ عنه.

ولهذا نَجِدُ أنَّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم هم أَوَّلُ مَن فَتَحَ البابَ في هذا الموضوع؛ حيث سألوا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عَمَّا يَتعلَّقُ بتحديدِ النسل ، أو التوقفِ عن الولادة، وكان ذلك لظروفٍ خاصةٍ نَزَلَتْ بهم لا يُمْكِنُ التمثيلُ بها، أو الاستدلالُ بها على ما يَخوض فيه الناسُ اليوم مِن (تَنظيم الأُسرة) ، أو (تَحديدِ النسل) بصورة عامَّة شاملةٍ لحياة المجتمع .

ولكونِ هذا لم يَكن ـ كما قلت ـ مِن مشاكلِ المجتمعِ الإسلاميِّ فيما سَبَقَ: لم يَتناوله علماؤنا بالتأليف والتصنيف، كما صنعوا فيما نَزلَ بهم مِن القضايا التي تَحدُثُ في مجتمعهم، ولها علاقة بالسلوك والحياة العامة، والتي لم تَكن معهودةً فيما سَبَقَ مِن زمانهم.

فتجدهم قد خَصُّوا كلَّ مسألة وقضية طَرأتْ وظَهرتْ: بتصنيف يُبينُ حُكمها، وتأليفٍ يَشرح أَمْرَها مِن الناحية الفقهية، وكانوا يَرَوْنَ ذلك مِن أَوجَبِ الواجبات والفروضِ

اللازمـــة؛ لِتَبْيِـــيْنِ حُكْـــمِ اللهِ تعالى للمسلمين فيما يَنْزِلُ بهم ويَحدُثُ لهم.

ولذلـــك اتفقوا على وجوبِ الاجتهادِ في كل عَصرٍ ومِصرٍ؛ لاســـتخراجِ الأحكـــامِ لِمَا يَحْدُثُ مِن القضايا، ويَظهرُ مِن أحداثٍ بين الناس، و لم يَكن في ذلك نَصٌّ يُرجَعُ إليه.

أمَّـــا قَضـــيتنـــا - أعني (قضية تَنظيم الأُسرة) - فلم تَكن معهودةً لديهم بهذه الصورة التي ظَهرتْ في المجتمع الإسلامي الآن؛ فلذلـــك لم نَجدْ لهم فيها تَأليفاً، أو تَصنيفاً خاصاً، كما فَعلـــوا في غيرِهـــا، وغايةُ ما هناك هو ذِكْرُ ما يَتعلَّقُ ببعضِ أحكامها في (باب مُعاشرة النساء) المدرجةِ في كتاب النكاح مِـــن كُتُـــبِ الفِقه، وشُروحِ الحديث، ولهذا لا تَجدُ البحثَ الشاملَ في هذه القضية في كتابٍ خَاصٍّ مِن تلك الكُتب، بل لا بُدَّ لمن أراد الإحاطة بالكلام فيما قِيل فيها، قَبولاً و رَدًّا: أنْ يَـــرجعَ إلى عدة كُتبٍ مختلفةٍ، في الفِقه على المذاهب الأربعة،

وشُروحِ الصِّحاح والسُّنن، و هي كثيرة، مع اختلاف مذاهبِ شُرَّاحِها كذلك.

والسببُ في عَدَمِ التَّوجُّهِ إلى التأليف مِن سَلَفِنا في القضية: هو أنها لم تَظهر في البلاد الإسلامية كمشكلة مِن مشاكلِ المجتمع؛ يَجـــبُ أنْ تـــأخذ اهتمامَ أهلِ العِلم والفقه: إلا بعد الاتصالِ بأوربا، عن طريقِ ما يَنشرونه مِن آرائهم وإيديولوجياتهم[1]، وما يَصِلُنا عنهم مِن أفكارٍ عن مجتمعهم!!

ومـــنها فِكرةُ (تَنظيم الأُسرة) أو (تحديد النسل)، والدعوةُ إلى ذلـــك بصـــفة جماعية؛ لأنها تُعَدُّ مِن الأخطار التي تُواجِهُ المجتمعَ في نَظَرِهم .

---

(1) (ideology) (١) وَضْع النظريات (بطريقة حالمة أو غير عملية). (٢) الإيديولوجـــية: «أ» مجموعة نظاميّة من المفاهيم في موضوع الحياة أو الثقافة البشرية. «ب» طريقة (أو محتوى) التفكير المميَّز لفرد أو جماعة أو ثقافة. «ج» الـــنظريات والأهـــداف المتكاملة التي تشكّل قِوام برنامجٍ سياسي اجتماعي: مَذْهَب. انتهى. (المورد).

وقـــد كان بَدْءُ هذه الفكرة وظُهورُها في أواخر القرن الثامن عشـــر المـــيلادي، ولعـــل أولَ مَن دعا إليها هو الاقتصادي الإنجليزي (مالتوس) حيث رأى في عصرِه تَزَايُدَ السُّكَّان في إنجلـــترا، بصـــورة غيرِ عادية، لِمَا كان عليه الإنجليزُ في تلك الأيـــام مِن سعة العَيش، والرخاء الاقتصادي والتَّرَف المادّي. ورأى أنّ هـــذا التزايدَ الهائلَ في عددِ السُّكَّان، ربما يُؤدّي إلى النقـــيض مما هُم عليه مِن البَذخ والتَّرف و الرّخاء !! فَتَتبدَّل الســـعة بالضـــيق وقلةِ الموارد؛ لأنّ الأرضَ لا تَستطيعُ القيام بتغذية الإنسان مع تزايدِ السكان!

وقـــال: إنّ النسل إذا بقي يَتضخمُ بطريقةٍ تلقائية نظرية: فلا بـــدَّ أنْ تَضـــيق الأرض يوماً، ولا يَعودَ ما تُعطيه مِن وسائلِ العيش يَكفي لِسدِّ حاجة الإنسان !!

فدعـــوةُ (مالـــتوس) الإنجليزي إلى تحديدِ النسل تَرجعُ إلى المحافظـــة عـــلى رفاهية الإنسان ورخائه في العيش؛ لأنَّ النموَ

الدِّيمغـــرافي[1]، في نَظَرِه يُوْقِعُه في ضيق وضَنك؛ لعَجزِ الأرضِ عـــن القيام بإنتاج ما يَكفي لِسعة العيش، مع تَكاثُرِ سكانها ، فيجـــبُ على هذا أنْ يكونَ ازديادُ السكان متمشياً مع ازدياد وسائلِ العيش، وموارِدِ الرزقِ، ولا يَنبغي الزيادة على ذلك.

ونَظَـــرُهُ هـــذا هـــو الذي جَعَلَه يُشير على الإنجليز بتحديد النســـل، واقـــترحَ لذلك اتخاذَ تَدابيرَ لِضبطِ النَّفْسِ، على ألا يَـــتزوج الأفـــراد إلا بعـــد أنْ تتَقَدَّمَ بهم السِّنُّ، وأنْ يُحاولوا التغلـــبَ عـــلى أهواء النَّفْسِ، و الكبتِ من نزواتها في الحياة الزوجية إذا تَزوَّجوا.

ونَشَرَ (مالتوس) نَظَرِيَّتَه هذه سنة ١٧٩٨ في مجلةٍ له تحتَ عنوان (تَزايدُ السكان وتأثيرُه في تَقَدُّم المجتمع المستقل).

وبَعْـــدَه ظَهَرَ (فرنسيس بلاس) في فرنسا، ونادى بضرورةِ الحـــدِّ مِن تَزايُدِ السكان!! و لم يَكتفِ بإرشادات (مالتوس)

---

(1) (demography). الديموغرافيا: الدراسة الإحصائية للسكان من حيث المواليد والوفيات والصحة والزواج، إلخ . انتهى. (المورد).

بل شَفَعَ اقتراحَه للتحديد: بالوسائل التي يَنبغي استعمالها لِمَنْعِ الحَمْلِ، وذلك بالآلات والعقاقير.

وقد سُقْتُ هذه النُّبذةَ التي لا علاقة [لها] بموضوع حُكمِ الشريعة في قضية (تنظيم الأسرة)؛ لبيان ما قلتُ من أنّ البلادَ الإسلاميةَ لم يَسبِقْ لها في تاريخها الخوضُ في الدعوة إلى تَحديد النسل، أو تَنظيمه بصفة جماعية، وإنما ذلك جاء بعد أنْ حَصَلَ اتصالٌ بأوربا، وتَأثَّرَ مجتمعُنا بما يَحدُثُ في مجتمعهم، وقد ظَهَرَ أنّ هذه الدّعوةَ في أوربا بُنِيَتْ في أوّلِ الأَمرِ على الناحيةِ الاقتصادية العامةِ، والخوفِ من الفاقة وقلةِ الموارد.

وبناءُ هذه الدعوةِ على هذه النظرية: لا يَتَمَشَّى مع قواعدِ الإسلامِ مُطْلَقاً؛ لأنّ اللهَ تعالى أَخْبَرَ في غيرِ ما آيةٍ بأنّ أَرزاقَ العبادِ بيده، وهو الكفيلُ بها سبحانه، كما قال تعالى:

﴿ وما من دَابَّةٍ في الأرضِ إلا على اللهِ رِزْقُها ويَعْلَمُ مُستقرَّها ومُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ في كِتابٍ مُبِينٍ﴾. [هود: ٦].

وكـــان طائفةٌ من العَرب في الجاهلية تَقتُلُ أولادَها من أَجْلِ الفاقـــة، فَـــرَدَّ اللهُ تعـــالى عليهم عَمَلَهُم، وحَذَّرَ المؤمنين من فِعْلِهـــم، فقال سبحانه: ﴿ **ولا تَقْتُلوا أولادَكُم خَشيةَ إملاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُم وإيّاكُم** ﴾. [الإسراء: ٣١].

يُضافُ إلى هذا ما وَرَدَ من الأحاديث في الترغيب في الزوجة الـــوَدُودِ الوَلـــود، والترهيبِ من الزوجةِ العَقيم التي لا تَلِدُ، فَلأَجْـــلِ هذا كانت الدَّعوة إلى تَحديد النسل على وَجْهٍ عامٍّ، بحيث يَكونُ شاملاً لأفراد الأُمّة بدون تَقْييدٍ ونَظَرٍ إلى حالةٍ من الحالات: لا يَجُوزُ شرعاً؛ لأنه يَتعارضُ مع العقيدة الإسلامية وشريعة الإسلام.

أمّـــا الـــتعارضُ مع العقيدة فإنّ العقيدةَ الإسلامية في شأن الـــرِّزق يَجـــبُ على المسلم أنْ يَكِلَ الأَمْرَ فيه إلى الله تعالى الرَّزَّاق؛ فإنّ اللهَ تعالى يقول: ﴿ **وما خَلَقْتُ الجنَّ و الإنْسَ إلا لِيَعْبُدُون ما أُرِيدُ منهم من رِزقٍ وما أُرِيدُ أنْ يُطعِمُونَ إنّ اللهَ**

هـــو الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ ﴾. [الذاريات: ٥٦-٥٨]. وقال تعالى: ﴿ وما مِن دَابَّة في الأرضِ إلا على اللهِ رِزْقُهَا ﴾. [هود: ٦].

ووَرَدَ في الحديث: « فَرَغَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إلى ابنِ آدمَ مِن أَربعٍ: الخَلْق، والخُلُق، والرِّزق، والأَجَل »[1].

فـــالهلعُ والخوفُ مِن كَثرةِ النسل مِن هذه الناحية: ليس من شأنِ المؤمن بَعْدَ خَبَرِ اللهِ تعالى بِكفَالةِ الرِّزق لِعبادِه.

وأمّـــا معارضتُه لأحكامِ الشريعة: فإنّه مِن المعلوم أنّ الشرعَ رَغَّـــبَ في التناسل، وفَضَّلَ -لأجلِ ذلك- الزوجةَ الوَلُودَ على الـــزوجةِ العَقـــيم؛ لِمَا يَترَتَّبُ على التحديدِ بصفة عامةٍ مِن ضَعْفِ الأُمّة، وربّما اندثارها بالمرة.

وقد تَنَبَّه الأوربيون لهذا الأَمْرِ، فَبَعْدَ أنْ اختاروا تَحديدَ النسل مدةً مِن الزمان: رَجَعوا فصاروا يُنادون بالتناسل، لما رَأَوْا مِن

---

(1) حديث ثابت، رواه البغوي في الجعديات (٢٨٦/١) والدارقطني (١٨٢/٤ و٢٠٠) والطبراني في الكبير (١٩٣/٩) وغيرهم. وله شاهد رواه مسلم (٢٦٤٣) وشاهد آخر رواه ابن حبان (١٨/١٤)، بدون ذِكْر: «الخُلُق».

عواقبِه ضَعْفَ الأُمّة بقلة رِجالها، لا سيَّما والحروبُ تَتَوارَدُ عليهم بين الفَينةِ و الأُخرى، فَتُفْنِيَ منهم العددَ الكبيرَ، كما هو معلوم.

وأَوَّلُ مَن نادَى بكثرةِ النسل فرنسا، ولعلّ هذا أَمْرٌ لا يَحتاجُ إلى نِزاع.

فلهذا كان تَحديدُ النسل مُطْلَقاً بدون نَظَرٍ إلى عَواقِبِه لا يَجُوزُ.

وإنما الذي نريدُ الخوضَ فيه الآنَ هو: **تَحديدُ النسل بالصفة الفَردية الخاصة، وهل يَتناولُه الحُكمُ بالمنع ؟ وهل لِرَبِّ الأُسرةِ أنْ يَختارَ ما يَراه مُوافقاً لحالِه من الناحية الاقتصادية؟ وغيرِها من الأحوال، التي يَرَى فيها الراحةَ في عَيشِه، والمساعدةَ على تَكوينِ أُسرته سَالماً صَالحاً، ويَدفعُ الحَرَجَ والضِّيْقَ الذي يَقعُ من كَثرة الذُّرِّيَّة؟ أم يَشْمَلُهُ المنعُ والتحريمُ، كما هو الحكمُ في التحديد والتنظيم، على وَجْهِ الشُّمول والعموم لكلّ أفرادِ الأُمّة؟**

فهذا هو الموضوعُ الذي يَتناولُه البحثُ في كتابنا هذا، وهذا الذي خَاضَ فيه أَهلُ العِلم والفِكر، وكُلُّهم كَتَبَ فيه بما ظَهَرَ له، وأعطاه نَظَرُه واجتهادُه.

والغالبُ منهم حَكَمَ بمنعِ هذا النوعِ من التحديد، وحَرَّمَهُ، وجَعَلَهُ مما يَشمَلُه هو الآخرُ حُكْمَ النوع الأول.

ولهذا أَقولُ: إنّ هذا الحكمَ الذي صَدَرَ عن هؤلاءِ غَيرُ صَحيحٍ، ولم يَبْنُوه على نَظَرٍ سالمٍ، وإنما حَمَلَهُم عليه أَمْران:

١- إِمّا إصدارُ هذا الحكمِ بدون بَحْثٍ ونَظَرٍ منهم في أدلة المسألة.

٢- وإِمّا أنهم حَكَموا بذلك تَقليداً لغيرهم. والمقلِّدُ دائماً يُخطِؤُه الصوابُ، ويَخونُه التوفيقُ.

ولمعرفةِ القولِ الحقِّ في هذه المسألة: يَجبُ أنْ نَعْلَمَ أولاً حُكْمَ النكاح من أَصْلِه، ثم نَعْلَمَ ثانياً الغَرضَ المقصودَ بالذاتِ من النكاح أوالزواج.

ولَعَلّنَا إذا أَلقَينا نَظْرَةً خاطفةً عابرةً على هذين الأَمْرَين: يَظْهَرُ لـــنا جَلـــياً وبسهولةٍ حُكْمُ تَنظيمِ الأُسرةِ، أو تحديدِ النسل، بصورةٍ تَسُدُّ علينا بابَ الخلاف والنِّزَاعِ بالمرة.

وإنمـــا جاء الخلافُ مِن تَدَخُّلِ مَن لا عِلْمَ له بمسألتنا، ومِن عَدَمِ فَهْمِ النصوصِ على حقيقتها.

ولهذا نقولُ: اختَلَفَ العلماءُ في النكاح بَيْنَ الوجوبِ والندبِ والإباحـــةِ، قالوا: وقد يَكونُ مكروهاً أو حَراماً. قال الحافظ أبـــو عُمر ابنُ عبد البَرِّ في كتابه « الكافي » (٥١٩/٢): ليس التَّزويجُ بواجب إلا على مَن تاقتْ نَفْسُهُ إليه، واشتدتْ عُزْبَتُهُ وقَدَرَ عليه.

قال: وأَمْرُ اللهِ تعالى بالنكاح: معناه -عند جمهور العلماء :- الإباحةُ والنَّدْبُ والإرشادُ، لا الإيجابُ.

قلت: والذين قالوا بوجوبِه عَلَّـــلُوا ذلك بالخوف مِن العَنَتِ- أي الوقوعِ في الزنا- وكانت له مع ذلك الاستطاعةُ على القيام بشؤون الزوجة؛ لقولـــه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث

الصحيح: «يا مَعشرَ الشباب، مَن استطاعَ منكم البَاءةَ فَليتزوَّجْ، فإنّه أَغَضُّ للبصر، وأَحْصَنُ للفَرْجِ، ومَن لم يَستطِعْ فَعَلَيهِ بالصوم فإنّه له وِجاءٌ»[1].

وأمّا إذا لم يَخَف الوقوعَ في جريمة الزنا، فلا يَجِبُ عليه. وحَمْلُ الأَمْرِ في الحديثِ على الوُجُوب: ذَهَبَ إليه الظاهريةُ وَحْدَهُم !! وأمّا الكافّةُ فالأمرُ فيه [عندهم] على الندب والإرشاد لا الإيجابِ. فلهذا لا يَجِبُ النكاح عند الجمهور، ولو مع خَوْفِ العَنَتِ.

قال النوويُّ رحمه الله تعالى: فلا يَلْزَمُ التَّزَوُّجُ، سَواء خاف العَنَتَ أَمْ لا.

قال: هذا مَذهبُ العلماء كافةً، لا يعلم أحدٌ أَوجَبَهُ إلا دَاود ومَن وَافَقَه مِن أَهلِ الظاهرِ، ورواية عن أحمد[2].

---

(1) رواه البخاري (١٩٠٥ و٥٠٦٥ و٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(2) شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٩/١٧٣-١٧٤) وللكلام بقية مفيدة انظرها إن شئت.

ونَقَلَ الغَزَاليُّ رحمه الله تعالى في الإحياء، عن بعضهم أنّه قال: الأفضلُ تَرْكُه في زماننا هذا. قالوا: وقد كان له فضيلةٌ من قَبْلُ؛ إذْ لم تَكن الأكسابُ محظورةً، وأخلاقُ الناسِ مذمومةً، وهؤلاء لم يُنْكِرُوا ما للنكاحِ من مَزَايا وفوائدَ ومحاسنَ مَرغُوبٍ فيها، منها: الولدُ والذُّرية. ومنها: تَحصينُ المرأة وحِفْظُها والقيامُ بها. ومنها: إيجادُ النسل وتَكثيرُ الأُمّة. ومنها: تَحقيقُ مُباهاةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وغيرُ ذلك من المصالح والفوائد، والمزايا المعروفة المعلومة. ولكنهم قالوا: مع فوائدِه هذه، ومزاياه ومحاسنِه: له آفاتٌ ومساوئُ، تَطغَى على تلك المحاسنِ والمزايا.

وذَكَرُوا من مساوئه التي تأتي في مُقدِّمة مساوئه وآفاته: الولد الذي يَشغلُه عن دِينِه، ويُلقِي به في التهلكة؛ بالتعرُّضِ إلى ما لا يَجوز له التّعرضُ له، من الكَسبِ الحَرام، والوقوعِ في المذلَّة؛ لأجل الحصول على النفقة ووسائلِ العيش، لا سيَّما بَعْدَ أنْ كَثُرَتْ وسائلُ الحضارة، واتسعتْ طُرُقُ الرفاهية،

وأصبحَ ما ليس بضرورة ولا لازمٍ: مِن الضرورات الواجبة !!

واســـتَدَلُّوا على هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يأتي على الناس زمانٌ يَكونُ هلاكُ الرَّجلِ على يَدِ زَوجتِه وأولادِه، يُعَيِّرُونَه بضِيْقِ المعيشة، ويُكَلِّفُونَهُ ما لا يُطِيقُ، حتى يُورِدَ نَفْسَهُ المواردَ التي يَهْلَكُ فيها».

رواه البيهقي وأبو نعيم[1].

---

(1) رواه البـــيهقي في «الزهد» (٤٣٩)، وفي إسناده جامع بن سوادة، وهو متَّهَم بالكذب على رسول الله ﷺ. انظر ميزان الاعتدال (٣٨٧/١) والمغني في الضعفاء (١٢٧/١) كلاهما للذهبي، ولسان الميزان (٩٣/٢). لكن توبع متابعة قاصـــرة؛ فقـــد رواه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٢١/٢) قال: أخبرنا إسماعـــيل بـــن محمد بن حمزة، أخبرنا سعد بن الحسن القصرى أخبرنا علي بن إبراهـــيم البزاز، أخبرنا محمد بن يحيى المعروف بابن أبي زكريا حدثنا محمد بن مسعود بن الحارث القزويني، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا عبد الحمـــيد بن يحيى عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان لا يَسلَمُ لذي دِينٍ دِينُه؛ إلا مَن فَرَّ به مِن شاهق إلى شاهق، أو من جحر إلى جحر، كالثعلب بأشباله».

قالوا: متى يكون ذلك يا رسول الله؟ قال: «يكون ذلك في آخر الزمان؛ إذا لم تنل المعيشة إلا بمعصية الله، فإذا كان كذلك حلت العزبة». .....=

وبقـــوله صلى الله عليه و آله وسلم: «ما أفلحَ صاحبُ عِيال قَطّ». رواه الديلمي بسند ضعيف[1].

= قالوا: يا رسول الله أنت تأمرنا بالتزويج، فكيف تحل العزبة؟ قال: «يكون في ذلـــك الـــزمان هلاك الرجل على يدي أبويه إن كان له أبوان، فإن لم يكن له أبـــوان فعـــلى يدي زوجته وولده، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد: فعلى يدي الأقـــارب والجيران؛ يعيرونه بضيق المعيشة، [ويكلفونه ما لا يطيق] حتى يورد نفسه المورد التي يهلك [فيها]».

ورواه الـــرافعي (١٨٦/٢) من طريق آخر عن علي بن أحمد بن صالح، حدثنا محمد بن مسعود، به.

ورواه الخطابي في «العزلة» (ص٦٦-٦٧) من طريق آخر عن ابن مسعود، وفيه محمد بن يونس الكديمي، هالك كان يضع الحديث.

(1) احـــتجاجهم بهذا الحديث لا يصحُّ، فقد رواه الديلمي (كما في المقاصد الحسنة ص٣٦٠). وأقر بوضعه الحافظ السيوطي رحمه الله في ذيل الموضوعات (ص١٧٥-١٧٦)، من رواية الديلمي. وقد وجدته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٥/١) عن سفيان الثوري من قوله. وعزاه ابن عدي إلى ابن عيينة، كما سيأتي.

والحديـــث المرفوع رواه ابن عدي في الكامل (١٨٩/١) والسهمي في تاريخ جـــرجان (٢٨٤/١). وفي إسناده أحمد بن سلمةَ الكسائي، وهو كذاب، رواه عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. قال ابن =

وبقوله صلوات الله عليه: « قِلَّةُ العيال أَحدُ اليسارين ». رواه القضاعي بسند ضعيف[1].

= عـــدي: هذا الكلام من قول ابن عيينة، وهذا منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. وقال الحافظ السيوطي في اللآلىء (٢/١٨٠): باطل. اهـــ. ونقل الحـــافظ السخاوي في المقاصد (ص٣٦٠) كلام ابن عدي وأقرَّه، وقال: قلتُ: وصَـــحَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «وأيُّ رَجلٍ أعظمُ أجراً مِن رجل له عيال، يقوم عليهم حتى يغنيهم الله من فضله».

قال أديب: هذا وهم من الحافظ السخاوي، فإن هذا الكلام لأبي قلابة وليس للـــنبي ﷺ، فقـــد روى مســـلم (٩٩٤) والبخاري في الأدب المفرد (٧٤٨) والترمذي (١٩٦٧) وأحمد (٥/٢٧٧و٢٧٩و٢٨٤) وابن حبان (١٠/٥٣)، من طريق أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل دينارٍ دينارٌ يُنفقه الرجلُ على عياله، ودينارٌ يُنفقه على دابته في سبيل الله، [ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله]».

قال: **ثم قال أبو قلابة مِن قِبَلِه**: بدأ بالعيال. قال: وأيُّ رجل أعظمُ أجراً مِن رجل ينفق على عياله صغاراً يعفهم الله به.

(1) رواه القضـــاعي في مسند الشهاب (١/٥٣-٥٤)، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدَّيْنُ شَيْنُ الدِّيْنِ، والتدبير نصف العيش، والتودد نصف العقل، والهم نصف الهرم، وقِلَّة العيال أحد اليسارين».

ورواه الديلمي (٢/٧٥)، عن علي مرفوعاً. ..... =

وبقـــوله صلى الله عليه و آله و سلم: «أصابتكم فتنةُ الضراءِ فَصبَرتُم ، و إنّ أخوفَ ما أخافُ عليكم فتنةُ السراءِ مِن قِبَلِ النساء؛ إذا تَسَوَّرْنَ الذهبَ، و لَبِسْنَ رَيْطَ الشام[1]، وعصب اليمن ، و أَتعَبْنَ الغَنِيَّ وكَلَّفْنَ الفقيرَ ما لا يَجِد».

رواه الخطيـــب في تاريخ بغداد عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه[2].

= ولبعضه شاهد عن ابن عمر، رواه العقيلي (١٩/٢) والطبراني في الأوسط (٢٥/٧) وغيرهما، وليس عندهم: «وقِلّة العيال أحد اليسارين».

ورواه أبو نعيم في الحلية (١٩٥/٣) من كلام سيدي جعفر الصادق ﷺ.

ورواه ابـــن سعد (٦٣٦/٥)، وعنه ابن أبي الدنيا في العيال (١٠٣) من كلام التابعي الجليل سعيد بن المسيب. وفي إسناده الواقدي وهو واهي الحديث.

وروى الحـــاكم (٥٤٩/٣)، قيل لحكيم بن حزام: ما المال يا أبا خالد؟ فقال: قلة العيال.

وأورد ابـــن أبي حـــاتم في الجـــرح والتعديل (٢٣٧/٦)، عن عمر بن سيف الطساس قال: قلة العيال كنْزٌ.

(1) الرَّيطة: كل ثوب ليّن رقيق.

(2) رواه الخطيـــب في الـــتاريخ (١٩٠/٣)، من طريق عبد الله بن محمد بن اليسع الأنطاكي، حدثنا عبد العزيز بن سليمان الحرملي، حدثنا محمد بن قيس=

وبقـــوله صلوات الله عليه: «ليس عدوُّك الذي إنْ قتلتَه كان لك نوراً؛ وإنْ قتلك دخلتَ الجنة. ولكن أعدَى عدُوِّك ولدُك الذي خَرَجَ مِن صُلبك، ثم أعدى عدوِّك مالُك الذي ملكتْ يمينُك».

= البغدادي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعر عن أشعث عن أبي البقاء عن رجاء بن حيوة عن معاذ بن جبل ﷺ مرفوعاً.

ورواه ابن المبارك في الزهد (٧٨٥)، قال: أخبرنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال: سمعت رجاء بن حيوة يحدث عن معاذ بن جبل ﷺ من كلامه. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٦/٧ رقم ٣٧٢٨١) قال: حدثـــنا وكـــيعٌ عن سفيان. ومسعرٌ عن أشعث بن أبي الشعثاء: عن رجـــاء بن حيوة عن معاذ ﷺ من قوله. وهذا الحديث الموقوف إما أن يكون له حُكم الرفع؛ وإما أن يكون مرفوعاً أصلاً، وذلك لأن بعض الأحاديث صارت تكرر على ألسنة الصحابة كثيراً؛ ولشهرتها وكثرة تكـــرارها اكتفى قائلها بذِكر النص فقط، والأمثلة على ذلك كثيرة، مـــنها هذا الحديث، فقول معاذ على الرواية الموقوفة: «إنّ أخوفَ ما أخـــافُ علـــيكم»، واضح أنه من كلام النبي ﷺ أصلاً، فإن مثل هذه الكلمات المقرونة بالإخبار عن أحوال غيبية لا يقولها إلا نبي.

رواه الطبراني عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه[1].

وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الولدُ مَجبنة، مَبخلة، مَحزنة، مَجهلة».

رواه أبويعلى عن أبي سعيد رضي الله عنه[2].

---

(1) رواه الطبراني في الكبير (٣/٢٩٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٥): وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. انتهى. وله شاهد رواه العسكري عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً. كما في كشف الخفاء (٢/٢٢٢).

(2) حديث حسن، رواه أبو يعلى في المسند (٢/٣٠٥) والبزار (كما في مجمع الزوائد ٨/١٥٥). ورواه أحمد (٦/٤٠٩) والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (١٨) والطبراني في الكبير (٢٤/٢٤١) عن خولة بنت حكيم. ورواه البزار (كما في زوائده للهيثمي ١٨٩١) والحاكم في المستدرك (٣/٢٩٦) عن الأسود بن خلف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حسيناً فقبّله، ثم أقبل عليهم فقال: «إن الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة».

ورواه أحمد في المسند (٤/١٧٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٩٧) وابن ماجه في السنن (٣٦٦٦) والطبراني في الكبير (٣/٣٢ و٢٢/٢٧٤-٢٧٥) والرامهرمزي في الأمثال (١٤٠) والحاكم (٣/١٦٤) والقضاعي في مسند الشهاب (٢٥) والبيهقي في السنن (١٠/٢٠٢) عن يعلى العامري قال: جاء حسن وحسين رضي الله عنهما يستبقان إلى رسول الله ﷺ، فضمهما إليه=

في أحاديثَ كثيرةٍ في هذا الباب يَطول تَتَبُّعها ، وقال الله عز وجل: ﴿**إنما أموالُكم و أولادُكم فتنةٌ**﴾. [التغابن: ١٥].

وقالوا: التجربة دلت على هذا، فما سَلِمَ ذو عيال من الوقوع في الهوان و المذلة كيفما كان حاله ، و الإنسان يجب عليه أن يصون نفسه عمّا يُوقعه في الهوان و المذلة !!

ولهذا قال جماعة: إذا أَنِسَ مِن نَفْسِه عَدَمَ الاستطاعة، وتَحقَّقَ العَجْـــزَ عن القيام بحقوق الزوجة، من نفقة وغيرها، وظنّ أنه ربما يقع في المحذور من التعرض للكسب الحرام لأجل النفقة: يحرم عليه النكاح ، وهذا حكمٌ صحيح لا نزاع فيه.

=وقال: «إن الولد مبخلة مجبنة». زاد الحاكم والبيهقي: «محزنة». وزاد ابن أبي شيبة والطبراني: «اللهم إني أحبهما فأحبهما». وفي لفظ عند الطبراني: أن حسناً وحسيناً أقبلا يمشيان إلى رسول الله ﷺ، فلما جاء أحدهما جعل يده في عنقه، ثم جـــاء الآخـــر فجعل يده الأخرى في عنقه، فَقَبَّل هذا ثم قَبَّل هذا، ثم قال: «اللهم إني أحبهما فأحبهما، أيها الناس إن الولد مبخلة مجبنة».

والمعنى أن الولد سبب للوصول إلى هذه الأوصاف: الجبن وإمساك المال لهم.

وقد أشار إليه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث السابق بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[1].

فأمر بالزواج عند الاستطاعة، وقال تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لا يَجِدُون نكاحاً حتى يُغْنِيَهُم الله مِن فَضْلِه**﴾. [النور:٣٣].

ولهذا قال الغزالي في الإحياء، بعد أنْ ذَكَرَ مزايا وآفات النكاح ما نصه: فهذه مجامعُ الآفات والفوائد، **فالحكمُ** على شخص واحد بأن الأفضل لَه النكاحُ، أو العزوبةُ مطلقاً: **قصورٌ** عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور، فإنْ انتفت الفوائد، واجتمعت الآفات: فالعزوبة أفضلُ، وإنْ تقابلَ الأمرانِ وهو الغالب: ينبغي أن يُوزَن بالميزان القسط: حظُّ تلك الفائدة في الزيادة من دينه، وحظُّ تلك الآفات في النقصان منه، فإذا غَلَبَ على الظّنّ رُجحان أحدهما حُكم به.

---

(1) رواه البخاري (٥٠٦٥ و٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠).

قال: وأَظْهَرُ الفوائد: الولدُ، وتَسْكِينُ الشهوة. وأَظْهَرُ الآفات: الحاجةُ إلى كَسْبِ الحرام، والاشتغالُ عن الله تعالى.

هذا كلام الغزالي رحمه الله[1]، وهو ظاهرٌ في أنّ النكاحَ تابعٌ لرغبة الإنسان و مصلحتِهِ ، فإنْ كان يَرى فيه المصلحةَ فله أن يَنكح، وإلا فلا.

ثم بعدَ القول بأنّ النكاحَ مُستحبٌّ ومندوبٌ في حقّ مَن يَقدر علـــيه؛ هل المرادُ منه بالذات هو النسلُ والذريةُ ؟ أو إحصانُ الفَرْجِ ، والتعففُ عن الحرام، والحصولُ على الزوجة الصالحة التي تُشارك الرجلَ في حياته ، وتُساعده على الحياة المنـــزلية، وتكون عوناً له على دِينه ودنياه ؟

قد يكونُ المرادُ من النكاح هذه الأمورَ كلَّها: إيجادَ الذرية، **والإحصانَ** ، والحصولَ على الْمُعِيْنِ على شؤون الحياة.

---

(1) الإحياء للغزالي، وقد نقله المؤلف عنه باختصار وتصرف (٢/٣٤).

لكن الذي يَظهر لمن تَتَبَّعَ النصوص أنّ الغرضَ من النكاح هــو الإحصانُ والعفافُ، والحصولُ على المرأة الصالحة التي تكــون أفضــلَ عونٍ للرَّجل على دِينه وشؤونِ حياته. وأمّا الذريةُ و وُجودُ النسل فَأَمْرٌ عَرَضِيٌّ بالنسبة لهذين. وهذا يَظهرُ جَلياً من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا مَعشرَ الشباب، مَن استطاع منكم الباءةَ فَلْيَتزوَّج، فإنه أحصنُ للفرْج، وأَغَضُّ للبصر، ومَن لم يَستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء».

وقــال صلوات الله عليه: «مَن تَزوجَ امرأةً لِعزّها لم يَزده الله إلا ذُلاً، ومَــن تــزوجها لمالهــا لم يَزده الله إلا فقراً، ومَن تَــزوجها لِحُسْنها لم يَزده الله إلا دَناءة، ومَن تَزوج امرأةً لم يُــرِدْ بها إلا أنْ يَغضّ بَصرَه، ويُحصن فَرْجَه، أو يَصِلَ رَحِمَه بارَكَ الله له فيها وبارك الله لها فيه».

رواه الطبراني عن أنس[1].

---

(1) الطبراني في الأوسط (٣/٢١) ومسند الشاميين (١/٢٩) وابن حبان في المجــروحين (٢/١٥١) وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٤٥) والخطيب في=

وله طرقٌ كثيرةٌ في الصحيحين والسنن[1].

=التاريخ (٣١٣/٦) وابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٨/٢) وفي إسناده عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي، قال فيه ابن حبان: يروي عن هشام بن عروة وابن أبي عبلة الأشياء الموضوعة لا يحل الاحتجاج به بحال. ثم روى له هذا الحديث عن ابن أبي عبلة. ووافقه على ذلك الحافظان الذهبي في الميزان وابن حجر في اللسان.

ويغني عنه قوله ﷺ: «لا تَزَوَّجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يُرديهن، ولا تَزَوَّجُوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدِّين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل».

رواه ابن ماجه في سننه (١٨٥٩) والبزار في البحر الزخار (٤١٣/٦) وعبد بن حميد (١٣٣/١) وغيرهم. وهو حديث شبه حسن.

(1) يقصد المؤلف قولَ رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٣) وأبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٣/ ٦٨) وابن ماجه (١٨٥٨). ورواه الترمذي (١٠٨٦) والنسائي في المجتبى (٦٥/٣) بدون ذكر «حسبها».

وقـــال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن كان منكم ذا طَول فَليتزوج فإنه أَغضُّ للبصر ، وأَحصَنُ للفَرْج ، ومَن لا فالصومُ له وِجاء»[1].

فهـــذا وغيرُه مما لم نَذكرْه صَريح في أنّ الترغيب في النكاح إنمـــا هو لأجلِ الإحصان والتعفف، وقد صَرَّحَ بهذا الغزالي في إحيائه فقال بعد أن ذكر حديث «معشر الشباب»: إنّ سَبَبَ الترغيب فيه: خَوفُ الفساد في العين والفَرْجِ.

وقـــال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن تَزَوَّج فقد استكمل نِصْـــفَ الإيمان فَلْيَتّقِ الله في النصف الباقي»[2]. قال الغزالي:

---

(1) رواه أحمد (٥٨/١) والبزار (٥٨/٢) وغيرهما، وهو حديث صحيح، وأصله في الصحيحين تقدم.

(2) رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٢/٧ و٣٣٥/٨) وابن جميع في معجم الشـــيوخ (ص٢٢٢) والبيهقي في الشعب (٣٨٣/٣)، وفيه يزيد بن أبان الرقاشـــي اقتصـــر الحـــافظ في التقريب على تضعيفه. ورواه الحاكم في المستدرك (١٧٥/٢) من طريق آخر بلفظ : «من رزقه الله امرأة صالحة=

وهـــذا إشارة إلى أن فَضيلته لأجل التحرُّز مِن المخالفة تحصناً مِن الفساد ، فكأنّ المفسدَ لِدينِ المرء في الأغلب فَرْجُه وبطنُه، وقد كفي بالتزويج أحدَهما.

وقـــال صـــلى الله عليه وآله وسلم: «ما للشياطين سلاحٌ في الصالحين أَبلَغُ مِن النساء، فتزوجوا»[1].

فهـــذه الأحاديثُ وغيرُها مما لم نَذكره، تُشير إلى أنّ الغرضَ الأهمَّ مِن الزواج هو الإحصانُ، والبعدُ عن الوقوع في الحرام وجريمةِ الفاحشة الموبقةِ لصاحبِها . ويُؤيِّدُ هذا دعاءُ النبي صلى

=فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني». ورواه الطبراني في الأوسط (٢٩٤/١)، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

(1) رواه أحمد في المسند (١٦٣/٥) وعبد الرزاق في المصنف (١٧١/٦) والطبراني في مسند الشاميين (٢١٣/١) خلال حديث طويل. قال الهيثمي في مجمع الزائد (٢٥٠/٥): وفيه راو لم يُسمَّ.

الله عليه وآله وسلم: «اللهم إني أعوذُ بك مِن شرّ سمعي، وبصري، ومَنِيِّي»[1].

والأحاديثُ الواردةُ في الترغيب في الزواج بالولود: إنما هي إرشادٌ إلى خِصال الكمال في الزوجة ، وليس معناها أنّ الولدَ هو المقصودُ بالذات من الزواج ، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فاظفَر بذات الدِّين**» .

فلو كانت ذاتُ الدِّين عَقيماً لا تَلِدُ فهي مقدَّمة في النكاح على الوَلود غيرِ ذاتِ الدِّين جَزماً، بل قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثةٌ حَقٌّ على الله تعالى عَونُهم: المجاهدُ في سبيل الله، و المكاتَبُ الذي يُريد الأداءَ، و الناكحُ الذي يُريد العفاف»[2].

---

(1) حديث صحيح، رواه أحمد (٤٢٩/٣) وأبو داود (١٥٥١) والنسائي في المجتبى (٢٥٥/٨ و٢٥٩-٢٦٧) والترمذي (٣٤٢٩) والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٣١) وزاد في آخره: قال وكيع: «**منيي**» **يعني الزنا والفجور**.

(2) صحيح، رواه النسائي في المجتبى (٦١/٦) والترمذي (١٦٥٥) وحسّنه وابن حبان (٤٠٣٠) والحاكم (٢٦٧٨) وصححه. وله شاهد=

فلم يَقُل: الذي يُريد الولد . ولو كان هو المطلوبَ من الزواج لَكان النصُّ عليه هنا أولى في الترغيب في الولد ، لأنه أَخبرَ أنّ الله تعـــالى جَعل العونَ على ذلك حَقاً عليه سبحانه ، وليس بعد هذا في الترغيب شيء.

وأمـــا المقصودُ الآخَر، وهو الحصول على المرأة الصالحة التي تشارك الإنسان في حياته، وتُعينه على شؤون دينه ودنياه: فهو مِن أَهَمّ مَقاصد الشارع في الزواج، ولهذا **عَدَّ المرأةَ** المثاليةَ في دِيـــنها وأخلاقها، وطاعتها لزوجها وحسن قيامها بشؤونه، وحفظها لنفسها وماله عند غيبته: **من النعم**، بل مِن أَفضلِ ما يُعطَـــاه المرءُ في الدنيا ، بل جَعَلَ وجودَ مِثل هذه المرأةِ مقارناً في الفضل، لاستقامة الرجل في نفسِه وذِكرِه رَبَّه.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ما استفادَ المؤمنُ بَعْدَ تَقوى الله تعـــالى خيراً له من زوجة صالحةٍ، إنْ أَمرَها أَطاعتْه، وإن

=رواه الطـــبراني (كما في مجمع الزوائد ٤/٢٥٨) والأوسط (٥/١٥١) والصغير (٢/٣٧) والبيهقي (١٠/٣١٨-٣١٩)، وغيرهم عن جابر ﷺ. وإسناده مقارَب مشبه.

نَظَـرَ إلـيها سَرَّتْه، وإنْ أَقسمَ عليها أَبَرّته ، وإنْ غاب عنها نَصحته في نفسها ومالِه»[1].

وقـال صـلى الله عليه وآله وسلم: «أربعٌ مَن أُعطيهن فقد أُعطـي خـيرَ الدنيا والآخرة: قَلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجةً صالحة، تُعينه على دُنياه ودِينه»[2].

ولأجْـلِ هـذا الغَرض: حَذَّرَ صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يَـتزوج الرجلُ المرأةَ لِمالِها ، أو جمالِها ، أو لحسبِها[3]، كما يَفعـل أَغلبُ الناس. وأَخبَرَ أنّ ذلك قد يَفوت معه المرادُ من الـزواج ، وهو حُسْنُ العشرة بالقيام بحقوق الزوج وشؤونِ حياتِه؛ لأنه قد تكون المرأةُ الجميلةُ الحسنةُ الغنيةُ: لا خُلُقَ لها ولا اهتمامَ بشؤون البيت، بخلاف المرأةِ المتديِّنةِ العالمةِ بما يَجبُ

---

(1) رواه ابن ماجه (١٨٥٧). وله شاهد رواه أبو داود (١٦٦٤) والحاكم (١/٥٦٧). وشـاهد آخر رواه أحمد (٥/٢٧٨ و٢٨٢) والترمذي (٣٠٩٤) وابن ماجه (١٨٥٦). وشاهد آخر رواه سعيد بن منصور (٥٠١).

(2) رواه الطبراني في الكبير (١١/١٣٤) والأوسط (٧/١٧٩) وهو صحيح.

(3) رواه البخاري (٥٠٩٠) مسلم (١٤٦٣).

علـــيها مِن حُقوقِ الزوج ، فإنه يَنتفع بها وبتدبيرِها الحَسَنِ، وذلك هو المقصودُ الأَهمُّ مِن الزواج .

وأمـــا الجمالُ والحسَبُ، والمالُ والأولادُ، فذلك أَمرٌ ثانويٌّ بالنســـبة إلى هـــذا المطلـــوب؛ فقال ﷺ: «لا تَزَوَّجُوا النساءَ لِحُسْـــنِهِنّ، فَعَسَـــى حُسْـــنُهُنَّ أنْ يُرْدِيَهُنّ ، ولا تَزَوَّجُوهُنَّ لأموالِهِنَّ، فعسى أموالُهُنَّ أنْ تُطْغِيَهنّ ، ولكنْ تَزَوَّجُوهُنَّ على الدِّينِ. ولأَمَةٌ خَرْمَاءُ سوداءُ ذاتُ دِينٍ أَفضلُ».

رواه ابـــنُ ماجـــهْ مـــن حديث عبد الله بن عَمرو، وسَنَدُه حَسن(١).

وقـــد لاحَـــظَ كَثيرٌ مِن الأئمةِ هذا المقصدَ في شأن الزواج، وقالوا: لا حَقَّ للزوجةِ في الجماع. بمعنى أنه إذا لم يأتِ الرَّجُلُ زوجتَه، ولم يجامعها فلا يُجْبَرُ عليه، ولا يُؤمَر بالفراق. وهذا المعـــروفُ مِن مذهبِ الشافعية والهادوية، كأنهم لاحظُوا أنّ المرادَ مِن الزوجية ليس هو المتعةَ؛ حتى يَجبَ الفراق بعدمِها؛

---

(1) ابن ماجه في سننه (١٨٥٩). وقد تقدم تخريجه.

بـــل المقصودُ منه هو العِشرةُ، والمعاونةُ على الحياة. واستدلوا عـــلى هذا بحديث المرأة التي جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تشتكي إليه ضَعْفَ زوجِها في الجِماع، وأنّه ليس معـــه إلا مثل الهدبة مِن الثوب، فلم يَسمع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شكواها، و لم يُفرِّق بينهما لأجل ذلك[1].

قـــالوا: فلـــو كان الجماعُ شرطاً في النكاح لَفَرَّقَ بينهما في الحِين، ومِن هنا قالوا: لا يُفسَخُ النكاحُ بشيء من العيوب التي تَمـــنعُ الـــوَطءَ، وإنمـــا في ذلك الخيارُ لا غيرُ، حتى في العُنّة والْجَب.

---

(1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فَبَتَّ طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبِيْر، وإن ما معـــه مثل هدبة الثوب. فتبسم رسول الله ﷺ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعـــة؟! لا حـــتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». قالت: وأبو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى: يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟

رواه البخاري (٢٦٣٩ ومواضع أخرى) ومسلم (١٤٣٢).

فلـــو كـــان الغرضُ من النكاحِ الجِماعَ لَكان الفَسْخُ واجباً بالعيوب المانعةِ منه، مع أنهم لم يقولوا بهذا.

والخـــلاف في الردّ بالعيب شَهيرٌ طويل، ومَن حَقَّقَ النظرَ في أدلـــتِهِ لم يَجِدْ في ذلك ما يَنهضُ للاحتجاج على الردّ بالعيب المذكـــورِ في كُتبِ الفقهاء. وقد أتى على أدلةِ ذلك أبو محمد ابنُ حزم رحمه الله تعالى في المحلَّى، وبَيَّنَ ما فيها، ثم اختار عَدَمَ الردِّ بعيبٍ من العيوب. انظر (١٠/١٠٩) من المحلَّى.

ثم إنّ الذيـــن قالوا بحقِّ المرأةِ في الجماع قالوا: يَكفي في ذلك تَغْييـــبُ الحشفةِ في الفرْجِ بدون إنزالِ النطفةِ التي يكون منها الولـــد، إلا الحسنَ البصريَّ فإنه اشترط الإنزال، وهذا شيء انفرد به وحده، و خالفه سائر الفقهاء و قالوا: يكفي في ذلك مـــا يُوجِـــبُ الحدَّ الشرعيَّ، وهو مجردُ الإيلاجِ وإن لم يكن إنـــزالٌ، وكذلك لم يَقُل أَحدٌ من الفقهاء بأن النكاح يُفسخُ بِعُقـــمِ المـــرأةِ أوالـــرَّجُلِ، مما يَدلُّ على أنّ الولدَ غيرُ مَقصودٍ بالذات مِن الزواج.

والعيوبُ التي أَثْبَتَ بها الخيارَ مَن يقول به خمسةٌ:

ثلاثــة منها يَشتركانِ فيها، وهي الجنون، والجذام، والبرص. ونوعــان يَنفرد بهما أحدُهما عن الآخَر، **ففي الرَّجُلِ** الجب، والعُــنة، أو الاعتراض؛ أي عدم الانتصاب. **وفي المرأة** الفَتْقُ، وهو سعة الفرج، والرَّتْقُ، وهو انسداده.

وعــلى ضَــوء هذا التمهيد يَظهرُ لنا حُكمُ مسألة تَحديد النسلِ، أو تنظيمه؛ لأنّ الفَرْعَ تابعٌ لأصله، ويَدورُ حُكمُه مع حُكمِــه، وذلــك أننا **إذا حَكَمنا بأن النكاحَ من أصله غيرُ واجــبٍ**-وإنمــا هو على حَسَبِ الرغبة والمصلحة التي تَظهرُ وتَطــرَؤُ؛ اللهم إنْ خاف الإنسانُ العَنَتَ والوقوعَ في جَريمة الــزنا، فيجــب عليه لأجلِ الإحصانِ كما قلنا على قول مَن أَوجبه من الأئمة في هذه الحالة لا لأجل النسل؛ لأن الشارعَ أَمَــرَ به في هذه الحالة لأجل الإحصان والعفاف كما تقدم، أقــول: إذا حَكَمنا بأن الزواجَ من أَصلِه غيرُ واجبٍ، بل ولا مــندوبٍ مطلقاً:- **فكيف نَحْكُمُ على الفرعِ المترتبِ عليه**

كتاب نسخة تخصص فقه الأصول

والمتسبب عنه بأنه واجبٌ فِعْلُه أو مَحظورٌ تَرْكُه؟! هذا أَمْرٌ لا يَسَعُ في دائرةِ العقلِ، ولا يَقول به مَن له مُسكةٌ مِن العِلم !

فالـــرجلُ إذا ظَهَرَ له عَدَمُ المصلحةِ في وجودِ نسلٍ له، أو خافَ مِن نفسِه الوقوعَ في التعرُّضِ لمذلة السؤال، أو الحرجِ في المعيشـــة: فجائزٌ له أنْ يَعملَ ما يَحولُ بينه وبين الولادة، أو مـــا يَمنَعُ عنه تَكاثرَ الأولادِ، كما هو الحالُ والحكمُ في الأصل وهو النكاحُ تماماً.

فكما أنّ الشرعَ أَعطى للإنسان الحريةَ في الزواج؛ فكذلك أَعطاه الحريةَ في الولادة، أوعدمِها، فَمَن رأى تَكاثرَ الأولادِ يُعكِّرُ عليه صَفْوَ حياتِه، ويُوْقِعُه في مشاكلَ اجتماعيةٍ: فَلَهُ أنْ يَحُـــولَ بينه و بين ما يَضرُّه، ويُعَكِّرُ عليه صَفْوَ الحياة، كما قالوا بكراهة الجمعِ بين المرأتين إذا كان يَخشى التنغيصَ في المعيشةِ ويَضطربُ به أَمْرُ المنـــزل.

قال الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء: مِن النيات الباعثةِ على العَـــزْلِ: الخـــوفُ مِـــن كثرةِ الحَرج بسببِ كثرةِ الأولادِ.

والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، قال: وهذا أيضاً غير منهيٍّ عنه[1].

قلت: والذين قالوا بكراهة استعمالِ الوسائلِ المانعةِ من الحمل: شَرطوا في ذلك عَدَمَ إذنِ المرأة، أما إذا أَذِنَتْ فلا كراهة، قالوا: والكراهةُ هنا للتنزيه لا غير، أي لا محذورَ فيها مطلقاً، وإنما تَرَكَ أمراً فيه فضيلةٌ، وقد أشار إلى هذا المعنى الغزاليُّ في الإحياء فقال - بعد أنْ صَحَّحَ أنّ العزلَ مباحٌ، وإنما هو مكروه كراهةَ تنزيهٍ - ما نصه: لأن إثباتَ النهي إنما يكونُ بنصٍّ أو قياسٍ على منصوصٍ، ولا نَصَّ ولا أصلَ يُقاسُ عليه، بل ههنا أَصلٌ يُقاسُ عليه، وهو تَرْكُ النكاح أصلاً، أو تَرْكُ الجماع بعد النكاح، أو تَرْكُ الإنزال بعد الإيلاج، فكلُّ ذلك تَرْكٌ للأفضل، وليس بارتكابِ نهيٍ، ولا فرق، إذ الولدُ يَتَكَوَّنُ بوقوع النطفةِ في الرحم، ولها أربعةُ أسبابٍ: النكاحُ، ثم الوِقاعُ، ثم الصبُر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف

---

(1) الإحياء للغزالي (٢/٥٢).

لِيَنْصَبَّ الماءُ في الرحم. وبعضُ هذه الأسبابِ أَقرَبُ مِن بعض، فالامتناعُ عن الرابع - يعني الوقوفَ لِيَنْصَبَّ الماءُ في الرحم - كالامتناع عن الثالث، وكذا الثالثُ كالثاني، والثاني كالأول[1].

وهذا تحريرٌ بالغٌ مِن الغزالي رحمه الله تعالى في حُكم استعمالِ الوسائلِ المانعة مِن الحملِ، ولم أرَ أحداً حَرَّرَه مثلَه. **والأحاديثُ المؤيِّدةُ** لهذا والمفيدةُ أنّ الرَّجُلَ له الحقُّ في العزل، وعدمِ الإنزالِ في الرحم مخافةَ الولد؛ إذا رأى المصلحةَ في ذلك: **كثيرة جداً**، منها:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: **جاءَ رجلٌ مِن الأنصارِ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن لي جاريةً أطوفُ عليها، وأنا أَكره أَنْ تَحْمِلَ. فقال: «اعزِلْ عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»**.

---

(1) الإحياء (٢/٥١)، ونسخة إتحاف السادة المتقين (٥/٣٨٠).

رواه مسلم في صحيحه، وفي رواية عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، قال له رسول الله صلى عليه و آله وسلم: «**نَعَمْ اعزِلْ عنها**»[1].

ومنها حديث صرمة: سأل الصحابةُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بني سُليم عن العزل فقال: « **اعزِلُوا أَوْ لا تَعزِلُوا، ما كَتَبَ اللهُ مِن نَسَمَةٍ هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة** ».

رواه الطبراني في الكبير[2].

ومنها حديثُ عبادة بنِ الصامت رضي الله تعالى عنه قال: **أَوَّلُ مَن عَزَلَ نَفَرٌ من الأنصار**، فَأَتَوا رسولَ الله صلى الله

---

(1) مسلم (١٤٣٩). والرواية الثانية عند الطحاوي (٣/٣٥).

(2) الطبراني في الكبير (٨/٧٤). ولفظه: عن صرمة العذري قال: غزا رسول الله ﷺ بني المصطلق، فأصبنا كرائم العرب، فأرغبنا في التمتع وقد اشتدت علينا العزوبة، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقال بعضنا لبعض: ما ينبغي لنا أن نصنع هذا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا حتى نسأله فسألناه. (ثم ذكر الحديث). وأصله في صحيح البخاري (٢٢٩ و٢٥٤٢ و٤١٣٨) وسيأتي بعد قليل في الهامش.

عليه وآله وسلم فقالوا: إنّ نَفَراً من الأنصار يَعزِلُون فقال: «**إن النفسَ المخلوقةَ كائنةٌ، فلا آمرُ ولا أنهى**».

رواه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به[1].

ومـــنها حديث أبي سعيد، ذُكِرَ العزل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**ولِمَ يَفعل ذلك أحدُكم؟**». **و لم يَقُل: لا يفعل ذاك أحدكم، «فإنه ليست نَفسٌ مخلوقة إلا الله تعالى خالقُها**».

رواه مسلم في صحيحه[2].

---

(1) الطبراني في الأوسط (١٣٣/٨). ورواه الطبراني في الكبير (كما في مجمع الزوائد ٢٩٦/٤).

(2) رواه مسلم (١٤٣٨). ورواه البخاري (٢٢٢٩ و٢٥٤٢ و٤١٣٨): عن أبي ســـعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصـــطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزوبة وأحببنا العزل (وفي رواية: فأرادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن)، فسألنا رسول الله ﷺ (عن العزل؟) فقال: «**ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**». وفي رواية: «فإن الله قد كتب من هو خالق إلى-

ومنها حديثُ جابرٍ: «**كنا نَعزِلُ والقرآنُ يَنـــزِلُ، فلو كان شيءٌ يَنهَى لَنهَى القرآنُ**».

رواه البخاري ومسلم(١).

ومـــنها حديثُ أبي سعيد مرفوعاً: «**اصنعوا ما بدا لكم، فما قَضَى الله تعالى فهو كائنٌ، وليس من كل الماء يَكون الولد**».

رواه مسلم(٢).

ومـــنها حديـــثُ أبي سعيد قال: **لما أصبنا سَبْيَ خيبرَ سألنا رســـولَ الله صـــلى الله عليه وآله وسلم عن العزل؟ فقال: «ليس مِن كلِّ الماء يَكون الولد، و إذا أراد الله عز وجل أن يَخلُقَ شيئاً لم يَمنعه شيءٌ»**.

= يوم القيامة». وفي رواية عنده: «ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها». ومعنى قوله ﷺ: «ما عليكم أن لا تفعلوا» أي لا بأس عليكم أن تعزلوا.

(1) البخاري (٥٢٠٧ و٥٢٠٨ و٥٢٠٩) ومسلم (١٤٤٠).

(2) رواه أحمد في المسند (٤٧/٣)، و(٢٦/٣) ورواه مسلم (١٤٣٨) بنحوه.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وله طُرُقٌ في الصحيحين وغيرهما[1].

ومنها حديثُ جابر قال: قلنا: يا رسول الله إنا كنّا نَعزِلُ، فزعمت اليهودُ أنها الموؤدةُ الصغرى فقال: «**كَذَبت اليهودُ، إذا أراد الله تعالى أنْ يَخلُقَه لم يَمنعه**».

رواه أحمد وأبو داود وغيرهما[2].

ولو تَتَبَّعْنا الأحاديثَ الواردةَ في هذا الموضوع لَطالَ المقامُ، ويَكفي من ذلك ما ذكرناه.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٧/١٦٠): ونحن نروي **عن عددٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سُئل عن العزل؛ فلم يَذكر عنه نهياً.**

---

(1) رواه الطحاوي شرح معاني الآثار (٣/٣٤) وشرح مشكل الآثار (٩/ ٣٢٢-٣٢٣). وانظر صحيح البخاري (٢٢٢٩ و٢٥٤٢ و٤١٣٨) ومسلم (١٤٣٨ مكرراً).

(2) أحمد (٣/٣٣ و٥١ و٥٣) وأبو داود (٢١٧١) بنحوه، ورواه الترمذي في الجامع (١١٣٦) بلفظ: «إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه».

وقـــد وَرَدَت أحاديثُ في كراهةِ العزلِ، لكنْ قال البيهقي في السنن (٢٣٢/٧): **ورواةُ الإباحةِ أكثرُ وأَحفظُ. وإباحةُ مَن سميـــنا من الصحابة أَولى**، وتَحتمِلُ كراهيةُ مَن كرهه منهم: التنـــزيهَ دون التحريم.

وقـــال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/٣) - بعد أنْ ذَكَرَ **أنّ المرادَ بالنهي الوارد في بعض الأحاديث عن العزل؛ هـــو أنْ يَعـــتقد الرجلُ أنّ العزلَ يكونُ سبباً في عدمِ الولد الذي أراد الله تعالى خَلْقَه**؛ وبعد أنْ ذَكَرَ الأحاديثَ الواردةَ في إباحـــة العـــزل، وقد ذَكَرَ عدداً وافراً منها عن جماعة من الصـــحابة؛ مـــنها حديثُ جابر، وقد رواه بسند صحيح أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أَذِنَ في العزل، قال بعد هـــذا -: فلما انتفى المعنى الذي به كره العزل، وما ذُكِرَ في ذلك أنه مِن المؤودةِ وثَبَتَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد ذَكرناه عنه مِن إباحتِه: **ثَبَتَ أن لا بأسَ بالعزلِ لِمن أَراده.**

هـــذا كلام الطحاوي، والمقصودُ هو أنّ النصَّ ثَبَتَ بإباحةِ العـــزلِ، وتَـــرْكِ الخيارِ للزوج، وأنّ أَمْرَ الحملِ تابعٌ للقدَر، والعزلَ لا يُقدِّمُ ولا يُؤخِّرُ.

ويشـــير صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «ليس مِن كلِّ الماءِ يكونُ الولدُ» إلى **مسألةٍ مُهمةٍ يَنبغي التَّنَبُّه لها**، وقد أشار إليها كثيرٌ من الأطباء الذين تَكلّموا في وَسائلِ مَنْعِ الحمل؛ وكَتبوا فيه تآليفَ كثيرةً، وقد سَبقهم إليها رسولُ الله صلى الله عليه وآلـــه وســـلم ، **وهي أنّ العزلَ – الذي هو الإنزالُ خارجَ الفَرْجِ – لا ينبغي الاعتمادُ عليه كوسيلة لتنظيم الأُسرة أو تَحديـــد النسل**؛ لأنّ العزلَ عَمليةٌ دَقيقةٌ وحَرِجةٌ تَطلب قوةَ إرادةٍ، وتَسَـــلُّطٍ سَريعٍ على الأعصاب، حيثُ إنّ تأخُّرَ نصفِ ثانيةٍ فقط كافٍ لِيُفسدَ فائدةَ هذه الوسيلة، فَيَحتاجُ الرَّجُلُ إلى انضـــباطٍ قويٍّ في أَحْرَجِ الأوقات؛ وهي تخطىء بمعدل 20 بالمـــئة، ولِضمانِ نجاحِها تَحتاجُ إلى دِقةٍ زائدةٍ في العمل عند

الـــرجل، الـــذي يَجِبُ عليه إذا أراد الانتفاعَ بها أنْ يَنتبهَ إلى أُمورٍ:

مـــنها يَنبغي له يَسحب عُضوَه حالاً قبل الإنزالِ بكلِّ انتباه؛ وبأقلَّ مِن نِصفِ الثانية.

ومـــنها أنْ يكونَ الإنزالُ بعيداً عن مدخلِ الفَرْجِ، حيثُ إنّ إفـــرازاتِ رأسِ الرَّحمِ التي تُسَهِّلُ المعيشةَ للبذرة؛ تَصِلُ أَحياناً وقتَ مدةِ البيض إلى خارج الفَرْجِ، ويَكفي لأقلِّ نقطةٍ تَسقطُ على الشفرينِ خارج الفرج: لأن تُسَبِّبَ الحملَ، وتُفسِد عمليةَ العزل، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليسَ مِن كلِّ الماءِ يَكون الولد».

ومنها في حالة التكرارِ لعمليةِ الجماعِ في الليل أو النهار مثلاً: يَتأكدُ للرَّجُل أنْ يَغسلَ ذَكَرَه جيداً، وأنْ يَبولَ لكي يَطرُد ما بَقـــي عالقاً مِن بذورٍ على القضيبِ في الخارج، وفي قناتِه مِن الداخلِ لدى الإنزالِ في الجماعِ السابقِ، ولهذا قالوا: إنّ عَدَمَ

نجـــاحِ وسيلةِ العزلِ يَعودُ الأمرُ فيه إلى تَقصيرِ الرَّجُلِ في أُمورٍ ثلاثةٍ:

إما أنّه لم يَتمكَّن مِن سَحبِ العضوِ في الوقت الملائِمِ.

وإما أنّ نقطةً مِن المنيِّ قد تَسَرَّبتْ مِن البروستات تحت تأثيرِ الشَّبَقِ أثناءَ الجماعِ.

وإما مِن عَدَمِ غَسْلِ الرَّجُلِ عُضوَه جيداً قَبْلَ الجماعِ الثاني.

ومَـــن غَفَـــل عـــن هذا فلا تَأتيه هذه الوسيلةُ بما يَرجوه مِن التنظيمِ والتحديدِ.

وقـــد وَرَدَ في صحيحِ مُسلمٍ عن جابرٍ قال: جاء رجلٌ مِن الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: **إنّ لي جاريـــةً أَطوفُ عليها، وأنا أَكره أنْ تَحملَ. فقال: « اعزِلْ عنها إنْ شِئتَ، فإنه سيأتيها ما قُدّر لها ». قال: فلبِثَ الرجلُ ثم أتـــاه فقـــال: إنّ الجاريةَ قد حَمَلَتْ. قال: «أَخبرتُك أَنّه سيأتيها ما قُدّر لها»**.

وفي روايــةٍ عند الطحاوي في شرحِ [معاني] الآثار: قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**نَعَمْ اعزِلْ عنها**».

وللحديثِ ألفاظٌ وطُرُقٌ في الصحيح وغيرِه[1].

فوقــوعُ مثلِ هذا إنما يَكونُ مِن عَدَمِ الاحتياطِ عند الجماعِ كما أشرتُ إليه؛ مع ما سَبق في القَدَرِ.

ويَترتبُ على ذلك حُكْمٌ آخَرُ، وهو أنّ بعضَهم قد يُدمِنُ عــلى هذه الطريقةِ، ولكنْ مع ذلك يَحصُل حَمْلٌ للزوجة، فَيَقَعُ في الرِّيبةِ، فيجبُ على الزوج أنْ يَعْلَمَ أنّ الولدَ وَلَدُهُ؛ وأنّ تَكوينَه لا يَحتاجُ إلى وُصولِ النطفةِ كاملةً إلى الرَّحم، فَلْيَــنْفِ الشّــكَ والارتيابَ في زوجته، ولا يَحمله الجهلُ بالحقائقِ الثابتةِ على الوقوع في الحرام والرِّيبةِ في الزوجة.

وقــد ثَبَتَ أنّ نطفةَ الرَّجلِ الواحدِ تُوَلِّدُ خمسينَ مليون امرأة؛ لِمَــا تَشتمِلُ عليه النطفةُ مِن المليارات مِن الحيواناتِ المنويةِ؛ الصالحِ الواحدُ منها لِتلقيحِ البويضةِ في المرأة وتكوين الولد.

---

(1) تَقَدَّم تخريج ذلك كله.

وهذا ذَكَرْناه لِبيانِ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يَـنطِقُ عن الهوى، وأنّ كلامَه كلَّه مَبنيٌّ على الحقائقِ الثابتةِ، والتي لم تَكن معلومةً إلا بعد تَقَدُّمِ العِلمِ بوسائلِ الاختراعاتِ، والتقنيةِ الحديثةِ.

فيجـبُ على مَن له عَقـلٌ ألاّ يُبادرَ إلى إنكارِ ما لم يَصِلْ إلـيه فَهْـمُـه مِن أَحاديثِه صلى الله عليه وآلـه وسلم، ولْيَتْرُكْ ذلك إلى الوقتِ الذي تَـظْهَرُ له حَـقيقةُ ذلك مِن غيرِ خفاءٍ ولا لَبْسٍ.

وبَعْـدَ هذا نَعودُ إلى كلامنا فنقول: **لِوُرُودِ هذه الأحاديثِ الكثيرةِ في إباحةِ العزلِ ذَهَبَ الشافعيةُ إلى إباحته، ولو من غـيرِ إذْنِ المرأة؛ لأن الأحاديثَ وَرَدَ فيها الإذنُ بالعزلِ ولم يُذْكَرْ معها تَقييدٌ للإذن بذلك.**

وكذلك ذَهَبَ إلى الرخصةِ فيه مُطلَقاً: جماعةٌ مِن الصحابةِ؛ منهم: عليُّ بنُ أبي طالب وسعدُ بنُ أبي وقاص، وأبو أيوب وزيـدُ بنُ ثابت وجابرٌ، وابنُ عباس والحسنُ بنُ علـي،

وخَـبّابُ بنُ الأرَتّ وأبو سعيد الخدريُّ وابنُ مسعود[1]. وصَحَّحَ هذا المذهبَ ابنُ القيمِ في الهدي النبويِّ، وبَيَّنَ فيه أنّ حُجَّةَ المانعين غيرُ قويةٍ[2].

وقـد استَدَلَّ جابرٌ رضي الله تعالى عنه على إباحتِه، بكونهم كانوا يَفعلونه في زمنِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا الاستدلالُ من جابرٍ على إباحةِ العزلِ: هو الذي عليه جمهورُ العـلماءِ من المحدِّثينَ والأُصوليِّين، وذلك أنهم قالوا: إنّ قولَ الصحابي: كُنّا نَفعَلُ كذا. مع إضافتِه إلى عَصرِ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعٌ حُكماً، خلافاً لمن زَعَمَ أنّه موقوفٌ لاحتمالِ عَدَمِ اطِّلاعِه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك. وعلى تَسليمِ هذا القولِ، فإنه هنا مَدفوعٌ؛ لِمَا وَقَعَ في

---

(1) يُـنظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥١٠) ومصنف عبد الرزاق (٧/١٤٤) والمحلى لابن حزم (١٠/٧٠) وزاد المعاد لابن القيم (٥/١٤٢).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/١٤٠).

صحيحِ مسلمٍ مِن طريقٍ آخَرَ عن جابرٍ، وزادَ فيه: فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يَنْهَنا[1].

مـــع أحاديثَ أُخرى تَقَدَّم ذِكْرُها في إباحة العزل، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَذِنَ فيه، ممّا يَدُلُّ على أنّ الشرعَ أَعطَى الخيارَ للزوج في أَمْرِ الولادة؛ إنْ شاءَ تَرَكَ الماءَ يَنْزِلُ في الرَّحِمِ، وإنْ شاءَ مَنَعَهُ مَخافةَ الولادة.

وأمـــا مَن قال: لا يَجوزُ العزلُ عن المرأةِ إلا بإذنها. وبه قال مـــالكٌ، وأحمـــدُ، وأبو حنيفة، فاستدلوا لقولهم بحديث عمر رضي الله تعالى عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يُعزَلَ عن الحرّة إلا بإذنها[2].

---

(1) رواه مسلم (١٤٤٠).

(2) رواه ابن ماجهْ (١٩٢٥) وأحمد (٣١/١) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والـــتاريخ (٣٨٥/١) والطبراني في الأوسط (٨٧/٤) والبيهقي في السنن (٧/ ٢٣١) وابـــن عبد البر في التمهيد (١٥٠/٣)، وفـــي إسناده عبد الله بن لهيعة وهـــو سيء الحفظ **مطلقاً**، أعني قبل احتراق كتبه وبعده. وعلى القول بضبطه قديماً فليس هذا الحديث مما حدَّث به قديماً، وإنما بعد تخليطه كما يظهر من=

وهـــو حديـــثٌ ضعيفٌ لا يَجوزُ أنْ يُستَدلَّ به على مَنْعِ ما أباحـــته النصوصُ الصحيحةُ، وعلى القولِ بصحتهِ وصلاحِهِ للاستدلال، فإنّ النهي فيه محمولٌ على الكراهةِ أو التنـــزيه، لِـــنجمع بينه وبين أحاديثِ الإباحة، وهي كثيرة، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ بعضِها؛ ولهذا قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله تعالى: «**استئذانُ**

=الـــراوي عـــنه. وقد ثبت هذا الكلام من قول عبد الله بن مسعود ﷺ قال: تســـتأمر الحرة، ويُعزل عن الأمَة. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٣/٣). وثبت عنه الجواز مطلقاً، كما نقله المؤلف. وثبت من قول ابن عباس رضي الله عنهما: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمَة. رواه عبد الرزاق (١٤٣/٧) وابـــن أبي شيبة كلاهما في المصنف (٥١٣/٣) والبيهقي في السنن (٢٣١/٧). وثبـــت عنه الجواز مطلقاً، كما نقله المؤلف. ورواه البيهقي من قول إبراهيم النخعي. ورواه عنه أيضاً سعيد بن منصور في سننه (١٣٠/٢). ورواه ابن أبي شـــيبة (٥١٢/٢-٥١٣) عن إبراهيم التيمي وعمرو بن مرة ومحمد بن سيرين وســـعيد بـــن جبير وجابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح، فلعل ابن لهيعة لسوء حفظه واختلاطه رفع الحديث وهو في الحقيقة موقوف على هؤلاء. وقال ابن أبي حاتم الرازي في العلل (٤١١/١-٤١٢) عن أبيه وقد رجح إرساله: وهذا أي الموصول من تخاليط ابن لهيعة. انتهى. ورجح الدارقطني في العلل (٩٣/٢) أنه منقطع، وعبَّر عن ذلك بالإرسال.

الـــزوجةِ في العزلِ يُحتَملُ أنْ يَكونَ مُستحَباً؛ لأنّ حقَّها في الوطء دون الإنزال».

ومِـــن أَقْبَحِ ما في كُتُبِ الفقه على اختلافِ مذاهبِ مؤلِّفيها: بـــناءُ الأحكـــام؛ وتَصـــحيحُ الآراء؛ والانتصارُ للمذاهب بالأحاديث الضعيفة؛ **مع معارضةِ الأحاديثِ الصحيحةِ لها**؛ وهذا مِن الأسبابِ التي كَثَّرَت الخلافَ بين المذاهبِ، ونَشَرت القيلَ والقالَ في المسألة الواحدة بينهم.

والمقرَّرُ عند أهلِ العلمِ أنّ الحديثَ الضعيفَ لا يَجوزُ العملُ به في الأحكـــام. وتأسيسُ المسائلِ عليه بالتحليل والتحريم: إنما أجازوا ذلك في الفضائلِ والرغائبِ بشروطٍ مقررَّةٍ في محلِّها، أَما أنْ يُؤخَذَ الحديثُ الضعيفُ؛ ويُنَشأَ بـــه حُكْمٌ في مسألةٍ بجوازها أو مَنْعِها !! فهذا ما لا يَقولُ به عالِمٌ يُعتمد عليه.

وهذا إذا لم يكن في الباب إلا ذلك الحديثُ الضعيفُ، أما إذا كـــان فـــيها مـــا يُعارضه مِن الأحاديثِ الصحيحة، فالقولُ بالحديـــثِ الضعيفِ حينئذٍ يَدُلُّ على الجنونِ والخَبَلِ وضَعْفِ

الـــرأي، فاعلم هذا، ومَن ليس له خبرةٌ بعلمِ الإسناد ومعرفةِ الضعيفِ والقويِّ منه: لا بُدَّ أنْ يَقعَ في هذه السَّقطةِ كما وَقَعَ هـــنا مـــن قـــال: لا بَدّ من استئذانِ المرأةِ في العزلِ؛ لأجل حديثِ: نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.

ويَنبغي أنْ أَلفتَ النظرَ هنا إلى أنّ العزلَ وإنْ أباحته الشريعة، فإنه في بعضِ الأحوالِ، أو عند بعضِ النساء: يَحرُمُ من ناحيةِ كونِهِ مُضِرًّا بصحة بعضهنّ ضَرَرًا بالغًا، ورسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « لا ضَرَرَ ولا ضِرار »[1].

فالأحســـنُ والأَولى بالزوجةِ التي يَلحقُها الضررُ من العزلِ أنْ يَتحاشَـــى الـــزوجُ فِعْلَه، ويَسلُكَ طريقةً أُخرى، كاستعمالِ

---

(1) حديث صحيح، رواه مالك (٢/٧٤٥ و٨٠٤) والشافعي في المسند (١/ ٢٢٤) وابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (١/٣١٣) و(٥/٣٢٦) والبيهقي (٦/٦٩ و١٥٦) و (١٠/١٣٣) والحـــاكم (٢/٦٦) والطبراني في الأوسط (١/٣٠٧) والكبير (٢/٨٦) و (١١/٣٠٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٢١٥) والدارقطني (٣/٧٧) وغيرهم.

الحبوب والْحُقَنِ، والغِشاءِ المـــانعِ مِن دخـــولِ الماءِ للـــرَّحِمِ له أو لها.

لأنّ العـــزلَ الـــذي هو الإنزالُ خارجَ الفَرْجِ - ويُسمَّى في الطبِّ الحديث: (الجماع المقطوع)، وهو عبارة عن سَحْبِ القَضيبِ مِن المِهْبلِ قَبْلَ إنزال المني - **يحصل** منه ضَرَرٌ للرَّجُلِ والمرأة على السواء، ولكنّ الزوجةَ أكثرُ، ولعلّ هذا هو السرُّ في النهي عن العزلِ إلا بإذنها، **لمن قال به.**

فَمـــن أعراضه على المرأة: ضَعْفٌ، أو غَمٌّ، أو ضيقٌ. وهذا يَحْـــدُثُ عادةً عند النساءِ الْمُرْهَفَات الإحساسِ. فلهذا كان ضَرَرُه عند بعضِ النساء أَشَدَّ مِن البعض الآخَرِ.

وكذلـــك مِن أَعراضِ العزلِ على بعض النساءِ احتقانٌ في أَعضـــاءِ الحـــوضِ السُّـــفلي، مِن جَرّاء وَقْفِ اللذةِ المتكرِّرةِ الفُجائي. حتى قال بعض الأطباء المختصِّين: فإذا شَعَرَت المرأةُ بـــأَلَمٍ في أَســـفلِ البطن، و لم يَجِد الطبيبُ آثاراً للالتهابات

الداخلـــية: فيكون سببُ هذا الألمِ الجماعَ المقطوعَ المتكرِّرَ، وهو العزلُ.

وعـــلى كلِّ حالٍ فإنّ عَدَمَ تَحقيقِ الزوجةِ لَذَّتَها كاملةً عند الوطء: يَتسبَّبُ لها في أمراضٍ نفسيةٍ وبدنيةٍ، كما هو مُقرَّرٌ في كُتُبِ الطب، وقالوا: إنّ ذلك إذا كَثُرَ من الزوج يَكون سَبباً في كراهيـــتها له؛ ولهذا نَجدُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يأمرُ بأنْ تكونَ لذةُ الزوج مُوافقةً لِلَذَّةِ الزوجةِ عند الجماع؛ لأجـــلِ هـــذه العلـــلِ التي ذَكَرَها الأطباءُ المختصون في هذا الموضوع .

روى عـــبد الرزاق وأبو يعلى عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جامعَ أحدُكم أهلَه فَلْيَصْدُقْهَا[1]، ثم

---

(1) مـــن الصـــدق في الود والنصح، والمعنى: فليجامعها بشدة وقوة وحُسنٍ للجماع والوداد والنصح. (انظر في فيض القدير للمناوي ١/٣٢٥).

إذا قَضـــى حاجـــتَه قبلَ أنْ تَقْضِيَ حاجتَها فلا يُعْجِلْها حتى تَقْضِيَ حاجتَها»[1].

وروى ابـــنُ عَـــدِي عن طلحة مرفوعاً: «إذا جامع أحدُكم امرأتَه، فلا يَتنحَّى حتى تَقْضِيَ حاجتَها كما يُحِبُّ أنْ يَقضِي حاجتَه»[2].

وأمـــا الـــرَّجُل فيُصِيبُه مِن العزلِ أو الجماعِ أضرارٌ المقطوع أيضاً:

منها إصابتُه بضعفٍ تَناسُليٍّ، مثلِ العُنّةِ وغيرِها مِن الأمراضِ النفسيةِ؛ وبنوعٍ خاصٍ عند الأشخاص العَصَبِيِّي المزاجِ.

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٤/٦) وأبو يعلى في المسند (٢٠٨/٧ و ٢٥٩) من طريقين عن أنس ﷺ . وهو حديث ثابت.

(2) ابن عدي في الكامل (١٥٠/٦)، بلفظ: «فلا يعجلها». وأما لفظُ: «فلا يتـــنحى» فقد نقله المؤلف من الجامع الصغير (٥٥٠) للحافظ السيوطي. وفي إسناده عبّاد بن كثير ومحمد بن جابر وهما واهيان.

ومنها أنه يَدفعُه إلى طُرُقٍ أُخرى غيرِ طبيعيةٍ؛ أَمَلاً في الحصولِ على اللذة الكاملةِ.

فيجِـــبُ عـــلى الزوج ملاحظةُ هذه الأمورِ حتى لا يَقعَ في محظورٍ شَرعيٍّ وصِحّي.

[خلاصة البحث]

وخلاصةُ البحثِ في مسألتنا هذه هو: أنّ للرَّجُلِ الحقَّ الكاملَ في تَنظيمِ نَسلِه أو تَحديدِه، إذا رأى مَصلحتَه في ذلك، و يَكون ذلك إما باستعمالِ الأدويةِ التي تُفسِدُ النطفةَ عند وُصولِها إلى الرَّحِمِ، أو باستعمالها هو لنفسه، أو باستعمال الغلاف المانع من صَبِّ الماء في الرحم مباشرةً، أو باستعمال المرأةِ نفسِها ما يَمنعُ عنها الحملَ.

ولا يَنبغي الجدالُ في هذا الأمر، وكثرةُ الخوضِ فيه بالقيلِ والقالِ.

وإنما يَبقَى النزاعُ في هذه المسألة في ثلاثةِ أمورٍ، وسأتعرضُ لها هنا؛ ليكونَ بحثُنا كافياً جامعاً، إن شاء الله تعالى، وهذه الأمورُ الثلاثةُ هي:

أ – النطفةُ إذا استقرَّتْ في الرحمِ، و لم تَدخلْ في طَور التكوين الكاملِ: هل يَجوزُ إسقاطُها أم لا ؟

ب ـ الإجهـــاضُ، وهـــو إسقاطُ الجنينِ كاملاً: هل يَجوزُ أيضاً؟

ج ـ تَعاطي الأدويةِ التي يَترتبُ عنها العُقم بالمرة، في الرَّجُل أو المرأة: هل يجوز كذلك ؟

أمـــا الأمرُ الأولُ: وهو حُكْمُ إسقاطِ النطفةِ إذا استقرَّت في الـــرحم، و لم تَدخلْ في طَورِ التكوين: فقال بعضُ العلماء: لا يَجوزُ؛ لأنّ أولَ مراتبِ وجودِ الولدِ: نُزُولُ النطفةِ في الرحم، واخـــتلاطُها بماء المرأة، وبذلك تكون قد تَهيأت واستعدت للحياة. وإفسادُ ذلك يُشْبِهُ الوَأْدَ المحرَّمَ، بخلافِ ما إذا كانت الـــنطفةُ فاسدةً لا يَتكوّن منها الولدُ، أو لم تَصِلْ إلى الرحم بالمرة.

فهـــذا لا مَحـــذورَ فيه؛ لأنّ الولدَ لا يُخلَق مِن ماءِ الرَّجُل وحدَه، بل مِن الزوجين جميعاً، فماءُ المرأةِ رُكنٌ في الانعقاد، فَجَرَى الماءان مَجرَى الإيجابِ والقَبولِ في الوجود الْحُكْمِي.

وقالوا: كما أنّ النطفةَ في الفقار لا يَتَخَلَّقُ منها الولدُ، فكذا بعد الخروج **من الإحليل**، ما لم تَمتزِج بماء المرأة ودمِها.

فهذا مَلْحَظُ مَن رأى مَنْعَ إسقاطِ النطفةِ مِن الرحمِ قبل طَورِ الـتكوينِ. **وهو غيرُ صحيحٍ، ولا مُسَلَّمٍ في نظري**، كما هو ظاهر، ولا يَشمَلُه حُكْمُ الوأدِ مُطْلَقاً، كما ستَعلَمُ.

والصـوابُ أنّ المـرأةَ إذا لم تَخشَ الضررَ يَجوزُ أنْ تَعْمَلَ الوسـائلَ لإسـقاطِ النطفةِ مِن رَحِمِها، ما لم تَصِلْ إلى طَوْرِ الـتكوينِ ونَفْـخِ الرُّوح، فإذا بَلَغت طَورَ التكوين الكاملِ، وصـارت مُستعدةً لِنفخِ الروحِ: حَرُمَ ذلك بلا خِلاف كما سيأتي.

واسـتدلالُهم على مَنْعِ إسقاطِ النطفةِ بأنه يُشْبِهُ الوأدَ خطأٌ مُـبِينٌ؛ وذلك أنّ الوأدَ لا يَكون إلا في الكامل التكوين، ولا

يَكـــون ذلـــك ولا يَتِمُّ إلا بعد أن يَمُرَّ على النطفة أكثرُ من أربعةِ أشهر[1].

وقد اعترضَ اليهودُ في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه على المسلمين في شأنِ العزلِ عن نسائِهم، وعَدَمِ تَرْكِهم الماءَ يَصِـــلُ إلى الرحم، وقالوا: هو المؤودةُ الصغرى. فسَأَلَ عمرُ

---

(1) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجمع خَلْقُه في بطن أمه **أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقـــة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملك فينفخ فيه الـــروح، ويؤمر** بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد». رواه البخاري (٣٢٠٨ و٣٣٣٢ و٦٥٩٤ و٧٤٥٤) ومسلم (٢٦٤٣).

ورواه الإسماعيـــلي في معجـــم شـــيوخه (٤٨١/١) ولفظه: قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق: «إن أحدكم يمكث في بطن أمه **أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً علقة، وأربعين يوماً مضغة**».

تنبـــيه مهم: حركة الجنين قبل الأشهر الأربعة ناتجة عن (الحياة)، لا عن وجود روحٍ في الجنين، فالنطفة بأطوارها تتمتع بالحياة مع أن الروح لم تنفخ في الجـــنين، وعلى ذلك فإسقاطه ليس قتلاً للنفس ولا إزهاقاً للروح. وقد قرر هذا المعنى الطبي كثير من الأطباء.

علياً عليه السلام عن ذلك ؟ فقال: لا تكونُ مؤودةً حتى تَمُرَّ بالتاراتِ السبعِ: ﴿ولقد خَلَقْنا الإنسانَ مِن **سُلالةٍ مِن طِينٍ**. ثم جَعلْناه **نُطفةً** في قَرارٍ مَكينٍ. ثم خَلَقْنا النطفةَ **عَلَقَةً**. فَخَلَقْنا العَلَقَةَ **مُضغةً**. فَخَلَقْنا المضغةَ **عظاماً**. فَكَسَوْنا العِظامَ **لَحْماً**. ثم أنشأناه **خَلْقاً آخَرَ**. فتبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقِيْنَ﴾[المؤمنون:١٢-١٤] فَعَجِبَ عمرُ وقال: «جزاك الله تعالى خيراً». و في رواية أُخرى: «أطالَ اللهُ بقاءَك».

قال الحافظ في الفتح: وإسناد هذه القصة جيد[1].

وكذلك أَنكرَ ابنُ عباسٍ أنْ يكونَ العزلُ وَأْدًا، وقال: المنيُّ يَكونُ نطفةً، ثم عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً، ثم عِظاماً، ثم يُكْسَى لَحْمًا، قال: والعزلُ قبل ذلك كلِّه[2].

---

(1) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢/٣) عن علي وابن عباس رضي الله عنهم. وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/٣) عن علي ﷺ. وحُكْم ابن حجر في فتح الباري (٣٠٩/٩-٣١٠).

(2) رواه عبد الرزاق (كما في فتح الباري ٣٠٩/٩). وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم (كما في الدر المنثور ٩١/٦): عن مجاهد قال:-

فالـــنطفةُ قبل أنْ تَمُرَّ عليها هذه الأطوارُ لا يَكون لها هذا الحكـــمُ بـــدونِ خلاف، ولهذا أقولُ: لا مانعَ مِن إفسادِها وإسقاطِها بالمرة إذا أُمِنَ الضررُ.

والمـــانعُ مِن ذلك استدلَّ بأدلةِ مَنْعِ العزلِ، وقد عَلِمتَ أنه لا يُوجَـــدُ دليلٌ صَريحٌ في تَحريمِه، وغايةُ ما قالوا فيه أنه مكروه كـــراهةَ تَنـــزيه. قال الصنعاني في سُبلِ السلام (١٤٦/٣طبعة الحلـــبي): مُعالَجَةُ المرأةِ لإسقاطِ النطفةِ قبل نَفْخِ الروحِ يَتَفَرَّعُ جَـــوازُه وعَدَمُـــه على الخلاف في العزل، فمَن أَجازَه أجاز المعالجة، ومَن حَرَّمَه حَرَّمَ هذا بالأَولى[1].

=سألنا ابن عباس عن العزل؟ فقال: اذهبوا فاسألوا الناس ثم ائتوني وأخبروني. فســـألوا ثم أخـــبروه أنهم قالوا: إنها المؤودة الصغرى. وتلا هذه الآية: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة﴾ حتى فرغ منها ثم قال: كيف تكون من الموؤدة حتى تمر على هذه الخَلق. (أي قبل أن تمر عليها هذه الأطوار).

(1) تتمة كلام الأمير الصنعاني: ويُلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الْحَبَلَ من أصـــله، وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقـــاً. انتهى. يعني ينبغي أن يُفتى بالجواز؛ لأن العزل جائز مطلقاً وبناء عليه يكون قطع الْحَبَلِ من أصله جائزاً. هذا معنى قول الصنعاني: (وهو مشكل...).

قلــت: وكَــثيرٌ مِن النساءِ يَتَعاطَيْنَ وسائلَ لإسقاطِ النطفة، فَيَقَعْنَ في مَحذورٍ وضررٍ عَظيمَين، فيجبُ أنْ تَكون السلامةُ مَضمونةً في ذلك، وإلا حَرُمَ تماماً، كما هو معلومٌ مِن قواعدِ الشريعة.

وأمــا الأمرُ الثاني: وهو إجهاضُ الجنينِ بعد أنْ يَتمَّ خَلْقُهُ، ويُنفَخَ فيه الروحُ، ولم يَبْقَ له إلا وقتُ الولادة. فهذا حَرَامٌ بلا خــلافٍ مِن أَحد، والذي يَفعلُ ذلك يَكون جانياً في حُكْمِ الشــرعِ، قاتلاً للرُّوحِ تماماً، لا فَرَقَ بينه وبين قاتلِ الرَّجُلِ أو المــرأةِ، ولهــذا **يَجِــبُ** عــلى من اعتدى على امرأةٍ حاملٍ فأجهضها **الدِّيةُ**.

ومِن الجهلِ المركَّبِ والفُسوقِ المضاعَفِ والإجرامِ المكرَّرِ: أنّ المرأةَ تَحْمِلُ من الزنا، فإذا شَعَرْتَ بالجنين قد تَمَّ، ولم يَبْقَ له إلا أنْ يُولَــد عَمِلَتْ على الإجهاضِ تَخَلُّصاً منه، وهَرَباً مِن عــارِهِ في نظــرِها. والعارُ والشَّنَارُ، وَوَصْمَةُ السقوطِ قد لَحِقَهــا ولَصِــقَ بها ذلك كلُّه في الساعة التي مَكَّنت الرَّجُلَ

الأجـــنبيَّ مـــنها، وأباحتْ له الزنا بها. والحملُ مِن أَثَرِ ذلك العارِ!! فإسقاطُه لا يَمحوه، ولا يَغسل سُبَّتَه مِن جَبينها. وما زادتْ بإسقاطه إلا ارتكابها لإثْمَين؛ أحدُهما أَعظمُ من الآخَر: الـــزنا، وقَـــتْلُ النَّفْس التي حَرَّمَ الله تعالى. وكان يَكفيها إثمٌ وجـــريمةٌ واحدة وهي الزنا، ولكن مِن عقوبةِ المعصيةِ أنْ يَقَعَ الإنسانُ في معصيةٍ مثلِها أو أكبرَ منها، كما هنا، والأمرُ لله.

أما الأمرُ الثالث: وهو تَعاطِي الوسائلِ و الأدويةِ التي يَتَرتَّبُ علـــيها العُقمُ بالمرة. فهذا لا يَجوز، اللهمّ إلا في حالة ما إذا قَـــرَّرَ الأطـــباءُ الثقاتُ أنّ الحملَ يَضُرُّ بالزوجة، ويُوقِعُها في التهلكةِ المحقَّقَة، فهنا يَجوز لها أنْ تَقطَع الحملَ بالوسائل التي تراها صالحةً لها. وقد قال الفقهاء: (إذا عَسُرَت الولادةُ على الـــزوجةِ ساعةَ الوضعِ، ورأى الطبيبُ أنّ نجاتَها مِن الخطرِ، الـــذي قـــد يُؤدي بها إلى الموت [لا تُمْكِنُ] إلا بقتل المولودِ وإخراجِه ميتاً، فيجبُ الإقدامُ على ذلك، لأنّ حياتَها مُقدَّمة على حياته، وبقاء الأصلِ مقدَّمٌ على بقاء الفرع).

والمقصودُ بعد هذا هو: أنّ معالجةَ تحديدِ النسلِ بالأدويةِ التي يَتَرَتَّبُ عليها العُقمُ: لا يَجوزُ، كما نَصَّ على ذلك غيرُ واحد من العلماء وأئمةِ الفقه. وقد اشتدت العزوبةُ على بعض الصحابة وأرادوا الاختصاءَ، الذي يَتَرَتَّبُ عنه العُقمُ، وعَدَمُ النسلِ بالمرة، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، كما وَرَدَ في الصحيحين وغيرِهما[1]. والسِّرُّ في هذا النهي أنه قد يَتوارَدُ الناس على العُقْم، وعَدَمِ النسلِ فَتَقِلّ الأُمّةُ، وتَضْعُفُ عند مُحارَبة عدوِّها.

بخلافِ ما إذا أُوقِفَ النسلُ إلى وقتِ الحاجة، فإنّ ذلك يَجوزُ كما بيناه، ولأجلِ هذا أَجازَ العلماءُ معالجةَ تَسكينِ الشهوةِ بالأدويةِ لمن ليس له قدرةٌ على الزواج، إلى

---

(1) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ذلك أن ننكح [نتزوج] المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ: «﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾». رواه البخاري (٤٦١٥ و٥٠٧١ و ٥٠٧٥) ومسلم (١٤٠٤).

أنْ يَجِدَ الاستطاعةَ والسبيلَ، وقد أَمَرَ الله تعالى بالاستعفاف عند عَدَمِ القُدرة على النكاح؛ وما كان وسيلةً إلى هذا الاستعفافِ فيَجوزُ استعمالُه؛ لأنّ الوسائلَ لها حُكْمُ المقاصدِ كما تَقَرَّرَ.

وقد أَرشَدَ صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصوم لِمَن لم يَجِد الاستطاعةَ، لأنه يُضعِفُ الشهوةَ، ويَقومُ مَقامَ الوِجاءِ لِمن داومَ عليه وصامَه بشروطه: مِن عَدَمِ الإكثارِ مِن الأكلِ عند الإفطار، لاسيما مِن الأغذيةِ التي تَكون سبباً في إثارةِ الشهوةِ.

فالصيامُ إذا كان بقواعده وشروطه، فإنه مِن أَعظمِ الوسائلِ لِردعِ الشهوةِ، فلهذا أَرشدَ إليه طبيبُ الأرواح والأبدانِ صلواتُ الله وسلامُه عليه وآله. **وما كان مِثْلَ الصومِ في إضعافِ الشهوة فيُعطَى حُكمَه، ويَندرِجُ في الأمر به.**

وهذا آخرُ بحثِنا في موضوعِ تَنظيمِ الأُسرةِ أو تَحديدِ النسل؛ وكـــان الفـــراغُ منه مع زياداتٍ مُهمّةٍ ضُحى يومِ الثلاثاءِ، السابعِ والعشرين من ذي القعدة، (شتنبر)، ١٤١١ بطنجة.

والحمـــد لله أولاً وآخـــراً، و صلى الله على سيدنا و مولانا محمدٍ، و آلِهِ و سَلَّمَ تسليماً[1].

---

(1) قـــال أديـــب بن محمد الكمداني الدمشقي الكفربطناوي، غفر الله له ولأشـــياخه ولوالديه ولذريته والمسلمين: فرغت من تحقيق هذا الكتاب القيِّم وضبْطِه مساء يوم الجمعة، الثاني والعشرين من شهر الله المحرَّم، سنة ١٤٢٣ هجرية الموافق لـــ: ٢٠٠٢/٤/٥ م، في مدينة إستانبول، في تركيا، ثم نظرت فيه نظرة أخيرة في ٤/٢٢/ ٢٠٠٣ والحمـــد لله عـــلى منه وفضله وتوفيقه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

كلمة شكر

قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من لم يشكر الناسَ لم يشكر اللهَ». وفي رواية: «لا يشكر اللهَ من لا يشكر الناسَ».

وانطلاقاً من هذا الحديث أُقدّم خالص شكري وتقديري إلى المسؤولين في إدارة الإفتاء والبحوث، وأخص بالذكر الدكتور سيف الجابري مدير إدارة الإفتاء والبحوث، ونائبه الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، على إتاحة الفرصة لإخراج هذا الكتاب وغيره من الأبحاث العلمية النفيسة.

كما أشكر العالم الشيخ محمد محمود مصطفى الموريتاني الجكني الشنقيطي، الباحث في الدائرة: على ما أبداه من ملاحظات قيمة، سائلاً ربي أن ينفعني به وبأهل العلم.

المحتوى العام للكتاب

الموضوع	الصفحة
خاطرة جادت بها قريحة الأستاذ عبد الله السالم المعلى	٢
مقدمة المحقق	٥
لمحة موجزة عن المؤلف	٩
فتوى مهمة بشأن تحديد النسل	١٢
بداية الكتاب	١٥
قضية تحديد النسل من مشاكل العصر	١٦
الصحابة أول من فتح باب تنظيم النسل	١٨
لم تكن مسألة تحديد النسل من مشاكل المجتمع الإسلامي ولا معهودة فيه والسبب في كونها غير معهودة	١٨-٢٠
الاجتهاد واجب في كل عصر	١٩
بدء ظهور فكرة تحديد النسل	٢١
أول من دعا إلى تحديد النسل وسبب الدعوة وأساسها	٢١
الحكم الشرعي في السبب الداعي إلى التحديد عند هؤلاء	٢٣
الله خالق هذا الكون هو المتكفل به	٢٤

يحرم الهلع والخوف من كثرة النسل خوفاً من الفقر	٢٥
اضطراب الأوربيين في تحديد النسل	٢٥
أول من نادى بكثرة النسل	٢٦
لا يجوز تحديد النسل من دون نظر لعواقبه	٢٦
المؤلف ألقى الضوء على تحديد النسل بصفة فردية خاصة لا بشكل عام مطلق بحيث يكون قانوناً ملزماً	٢٦
تساؤلات مهمة	٢٦-٢٧
السبب الذي أوقع المانعين بالخطأ	٢٧
المقلد يخطؤه الصواب ويخونه التوفيق	٢٧
تمهيد مهم جداً هو أصل للمسألة	٢٧
حكم النكاح من أصله والمقصود منه	٢٨
الأمر بالنكاح للندب والإرشاد	٢٩
النكاح واجب على من تاقت نفسه واشتدت عزوبته	٢٩
لم يوجب النكاح مطلقاً إلا داود ورواية عن أحمد	٢٩
كلام مهم للغزالي حول النكاح وتركه، وفوائده ومساوئه	٣٠
تخريج حديث: «يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته..»	٣١

تخريج حديث: «ما أفلح صاحب عيال قط»	٣٢
تخريج حديث: «قلة العيال أحد اليسارين»	٣٣
تخريج حديث: «أصابتكم فتنة الضراء...»	٣٤
تخريج حديث: «ليس عدوك الذي إن قتلته كان لك..»	٣٦-٥٣
تخريج حديث: «الولد مجبنة..»	٣٦
التجربة أيدت كل الأحاديث السابقة	٣٧
تخريج حديث: «يا معشر الشباب..»	٣٨
كلام مهم للغزالي حول أفضلية الزواج أو العزوبة	٣٨
ما هو الغرض والمقصد من الزواج	٣٨-٣٩
الغرض من النكاح هو العفاف و...	٤٠
تخريج حديث: «من تزوج امرأة لعزها...»	٤٠
تخريج حديث: «من كان منكم ذا طول فليتزوج...»	٤٢
تخريج حديث: «من تزوج فقد استكمل..»	٤٢
تخريج حديث: «ما للشيطان سلاح..»	٤٣
تخريج حديث: «اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي..»	٤٤
الأحاديث الواردة في الترغيب في الزواج هي للإرشاد	٤٤
المرأة المتدينة العقيم مقدَّمة على المرأة السوء الولود	٤٤

تخريج حديث: «ثلاثة حق على الله عونهم..»	٤٤
مقصد آخر من الزواج	٤٥
تخريج حديث: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة...»	٤٥-٤٦
تخريج حديث: «أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا..»	٤٦
التحذير من زواج المرأة غير المتدينة	٤٦
تخريج حديث: «لا تَزَوَّجوا النساء لحسنهن..»	٤٧
كم مرة يجب على الرجل مجامعة زوجته..والدليل عليه	٤٧-٤٨
تخريج حديث: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟»	٤٨
لا يفسخ النكاح بما يمنع الوطء	٤٨
أدلة عدم الرد بالعيب ذكرها ابن حزم	٤٩
القدر الكافي في الجماع	٤٩
العيوب التي ترد بها المرأة على القول به	٥٠
على ضوء ما تقدم يظهر حكم تحديد النسل	٥٠
الفرع تابع لأصله ويدور حكمه مع حكمه	٥٠
النكاح غير واجب فلا يحكم على فرعه بالوجوب	٥٠

وجود النسل يدور مع مصلحة الرجل	٥١
يعذر الرجل في تنظيم النسل إذا تعرض لمذلة السؤال أو الحرج في المعيشة...	٥١
الإسلام أعطى الرجل الحرية في الزواج ويتفرع عنه الحرية في الولادة وتنظيم الأسرة	٥١
للرجل الحق في أن يَحُول بينه وبين الإنجاب إذا كان يعكر عليه صفو حياته أو يوقعه في المشاكل الاجتماعية	٥١
كراهية الجمع بين الزوجتين إذا أدى إلى التنغيص أو اضطراب المنزل	٥١
من النيات الباحثة على العزل (أو موانع الحمل) الخوف من كثرة الحرج وأمور أخرى مهمة قف عليها	٥١
لا يؤخذ إذن المرأة في أخذ ما يمنع الحمل حتى على قول من كره العزل (أو موانع الحمل)	٥٢
إذا أذِنت المرأة فلا كراهة على القول بكراهة العزل	٥٢
كراهة من كره العزل (أو استعمال موانع الحمل) للتنزيه.. أي لا محذور مطلقاً	٢
يباح العزل (أو استعمال موانع الحمل)	٥٢
إثبات النهي يكون بنص أو قياس على منصوص	٥٢

لا نـــص ولا أصـــل يقاس عليه في النهي عن العزل (أو استعمال موانع الحمل)	٥٢
ترك النكاح أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج كل ذلك تَرْكٌ للأفضل وليس تركه حراماً	٥٢
النطفة لها أربعة أسباب...	٥٢-٥٢
تحرير بالغ لغزالي في حكم استعمال الوسائل المانعة للحمل	٥٣
الأحاديث الصحيحة تؤيد جواز استعمال مانع الحمل	٥٣-٥٧
ثمانية أحاديث عن النبي ﷺ في جواز منع الحمل	٥٣-٥٧
عدد من الصحابة لم يرووا نهياً في منع الحمل	٥٧
حديث النهي عن العزل وتحقيقه وتخريجه	٥٨
لـــو سُلّم بثبوت الحديث السابق لما كان فيه حجة على المنع إذ يفهم منه الكراهة فقط لا التحريم	٥٨
كلام مهم للحافظ الفقيه الطحاوي في مسألة منع الحمل	٥٨
خلاصة كلام الطحاوي: لا مانع من العزل لمن أراده	٥٨
العـــزل وموانـــع الحمل لا يُقدم ولا يؤخر بالقدَر الذي قدّره الله تعالى	٥٩
العزل هو الإنزال خارج الفرج	٥٩

العزل عملية دقيقة لا ينبغي الاعتماد عليها فقط	٥٩
عدة أمور تضمن نجاع عدم الإنجاب عن طريق العزل...	٥٩-٦٠
فشل منع الحمل عن طريق العزل يعود إلى تقصير الرجل	٦٠
تخـــريج حديث مهم جداً حول المسألة الماضية (تقصير الرجل في كيفية العزل).	٦١-٦٢
تقصـــير الرجل وعدم احتياطه في كيفية العزل قد يؤديه إلى الريبة والشك في الزوجة. وفي الحقيقة الخللُ منه	٦٠-٦١
نطفة واحدة تولد ٥٠ مليون امرأة	٦٢
الـــنطفة الواحدة تشتمل على مليارات الحيوانات المنوية، والـــذي يصـــلح منها حيوان منوي واحد فقط لتلقيح البويضة وتكوين الولد	٦٢
كـــلام ســـيدنا النبي ﷺ مبني على الحقائق الثابتة التي لم تكن معلومة من قبل إلا بعد تقدم العلم	٦٣
يجب على العاقل أن لا يبادر إلى إنكار ما لم يصل إليه فهمه	٦٣
مذهـــب الشـــافعية جواز العزل (واستعمال وسائل منع الحمل) ولو من غير إذن الزوجة لعموم الأحاديث	٦٣
مذهبُ أكثر من عشرة من الصحابة جواز منع الحمل	٦٣-٦٤

صحح هذا المذهب السابق ابن القيم وذكر له أدلة قوية	٦٤
جمهور العلماء أباحوا العزل	٦٤
الأحاديث الكثيرة تؤيد ثبوت الخيار للرجل في أمر الولادة وتنظيم النسل	٦٤
العلماء القائلون: لا بد من إذن الزوجة في العزل. وتخريج دليلهم الضعيف	٦٥
لا يستدل بالحديث الضعيف المعارض للحديث الصحيح المبيح للعزل	٦٦
حق المرأة الوطءُ دون الإنزال	٦٦-٦٧
من عيوب بعض كتب الفقه بناء الأحكام وتصحيح الآراء والانتصار للمذاهب: بالأحاديث الضعيفة مع معارضة الأحاديث الضعيفة لها	٦٧
حكم بناء الأحكام على الأحاديث الضعيفة	٦٧
يحرم العزل إن أدّى إلى ضرر للمرأة	٦٨-٦٩
تخريج حديث: «لا ضرر ولا ضرار»	٦٨
استعمال موانع الحمل مقدّم على العزل إن أدى إلى ضرر	٦٨
قد يؤدي العزل إلى ضرر للرجل والمرأة	٦٩

أعراض العزل الضارة على المرأة	٦٩
تخريج حديث: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها»	٧٠
تخريج حديث: «إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنحى»	٧١
الأضرار التي تصيب الرجل من العزل	٧١
خلاصة البحث	٧٣
للرَّجُل الحق الكامل في تنظيم نسله وأسرته	٧٣
النطفةُ إذا استقرَّتْ في الرحمِ، ولم تَدخلْ في طَور التكوين الكاملِ: هل يَجوزُ إسقاطُها ؟	٧٣-٧٨
تخريج حديث اعتراض اليهود على العزل	٧٦
ليس العزل وأداً ولا قتلاً للنفس	٧٤-٧٦
أطوار تكوين الإنسان	٧٨
لا يوجد دليل صريح في تحريم العزل	٧٨
يجوز إسقاط النطفة قبل نفخ الروح بناء على حكم الأصل وهو جواز العزل	٧٣ و٧٩
تحذير النساء من محذور إسقاط الجنين	٧٩
حكم إسقاط الجنين	٧٣ و٧٩
إسقاط الجنين بعد نفخ الروح إثم كبير وقتل للنفس	٧٩

الزنا جريمة وإسقاط الجنين منه بعد نفخ الروح جريمة أخرى	٧٩
حكم تعاطي موانع الحمل المؤدية للعقم	٨٠
وَقْفُ النسل إلى وقت الحاجة جائز	٨١
يجـــوز تسكين الشهوة بالأدوية لمن ليس له قدرة مادية على الزواج	٨١
كلمة شكر	٨٤
المحتوى العام للكتاب	٨٥

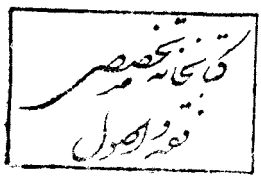

مطبعة الفجيرة الوطنية – هاتف : ٠٩-٢٢٢٣٣٨٨ – E-mail: fujpress@emirates.net.ae دبي : تليفون : ٠٤-٢٩٧٨٩١٢ – E-mail: fppress@emirates.net.ae